النسخ في آيات الزكاة والصدقة
عـرض ودراسـة

د. العباس بن حسين بن علي الحازمي
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

النسخ في آيات الزكاة والصدقة

عـرض ودراسـة

د. العباس بن حسين بن علي الحازمي
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

موضوع نسخ آيات الزكاة والصدقة من أكثر موضوعات النسخ ـ عدا القول بالنسخ بآية السيف ـ تكرراً في كتب المفسرين وكتب علوم القرآن عموما والنسخ خصوصاً .

وقد اشتمل هذا البحث على دراسة ١٣ ثلاثة عشرة آية وقع فيها الخلاف بين المفسرين هل هي منسوخة أم محكمة .

وتكون البحث من مقدمة وتمهيد واثني عشر مبحثاً وخاتمة وملحقا للمقارنة ، وفهارس كاشفة.

عرّفت في التمهيد بالنسخ لغة واصطلاحا ، وبينت معناه عند المتقدمين والمتأخرين ، كما عرّفت بالزكاة والصدقة ، وبينت الفروق بينهما .

ثم كان الكلام بعد ذلك عن ثلاث عشرة آية هي صلب البحث ومادته وهي :

الآية ٣ من سورة البقرة ، والآية ٢١٥ من سورة البقرة ، والآية ٢١٩ من سورة البقرة ،

والآية ١٤١ من سورة الأنعام ، والآية ١٩٩ من سورة الأعراف ، والآية ٣٤ من سورة التوبة،

والآية ٦٠ من سورة التوبة ، والآية ١٠٣ من سورة التوبة ، والآية ٣٦ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، والآية ١٩ من سورة الذاريات ، والآيتين ١٢،١٣ من سورة المجادلة ، والآية ١٤ من سورة الأعلى .

وقد درست أقوال المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ومواقفهم من القول بنسخ تلك الآيات مع بيان القول الراجح .

وعقدت مقارنة بين كتب النسخ في مواقفها في القول بالنسخ في هذه الآيات .

تم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج والتوصيات .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإن أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ لا تخفى على طالب علم، ولتلك الأهمية العظمى اعتنى العلماء المحققون بالتأليف فيه استقلالاً أو تبعاً أو ضمّنوا كتبهم كثيراً من مسائله خاصة المفسرين فقد أفردوا مساحة كبيرة من تفاسيرهم للإشارة والتعليق والحديث عن الآيات الناسخة والمنسوخة.

وتعد آيات الزكاة والصدقة من أكثر المواضع التي تكرر فيها الحديث عن النسخ – عدا ما كان من القول بنسخ آية السيف لآيات العفو والصفح – وقد تباينت مواقف العلماء والمفسرين من مسألة نسخ آية أو آيات من آيات الزكاة والصدقة في القرآن.

لذلك كان بحثي هذا لأجلّي حقيقة تلك المواقف وأوازن بينها وأحقق تلك المسألة تحقيقاً علمياً وافياً بإذن الله.

فكانت دراستي هذه حول (النسخ في آيات الزكاة والصدقة عرض ودراسة).

أهمية المسألة وأسباب اختيارها:

١- كثرة كلام المفسرين من المتقدمين والمتأخرين حول هذه المسألة وتعارض أقوالهم وآرائهم فيها بشدة.

٢- التعارض الشديد بين أقوال العلماء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ حول هذه المسألة وتباين آرائهم.

٣- تعلق هذه المسألة بهذه العبادة العظيمة وهي الزكاة وصدقة الفطر ونوافل الصدقات.

أهداف بحث هذه المسألة:

١- تحقيق أقوال المفسرين من السلف والخلف حول هذه المسألة وتنقيحها وبيان المقصود من تلك الأقوال.

٢- دراسة المواضع التي قيل بنسخها من آيات الزكاة والصدقة وبيان الموقف العلمي الصحيح من القول بنسخها أو أحكامها.

٣- توضيح المعنى الصحيح لمصطلح النسخ الوارد في كلام المتقدمين والمتأخرين.

حدود البحث:

اقتصرت في دراستي هذه على آيات الزكاة والصدقة التي جرى فيها بين المفسرين والمصنفين في الناسخ والمنسوخ حوار ونقاش حول القول بنسخها أو إحكامها وقد بلغت ثلاث عشرة آية، أما ما جاءت إليه الإشارة عابرة من قبل بعض المفسرين كآية ٢٦١ من سورة البقرة وآية ٩٢ من سورة آل عمران؛ لأن تلك الآيتين لم يرد لها ذكر في كتب الناسخ والمنسوخ ولم ينقل القول بوقوع النسخ فيها إلا عدد يسير من المفسرين وكان ترجيحهم أيضاً أنها محكمة وليست منسوخة.

كذلك لم أدخل في دراستي هذه الآيات المتعلقة بالنفقة والمواريث؛ فإنها باب آخر غير الزكاة والصدقة، خلافاً للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ فقد أدخل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء: ٨] في آيات الزكاة المنسوخة. والحق أن تلك الآية لا علاقة لها بالزكاة والصدقة وإنما هي في الوصية للوارث وغيره.

الدراسات السابقة:

لم أقف على جهد سابق في جمع آيات الزكاة والصدقة المدعى نسخها مفردة إلا ما صنعه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ حيث عقد باباً للآيات المنسوخة من آيات الزكاة وذكر فيه آيتين الأولى ليست من آيات الزكاة بل هي من آيات المواريث والوصية والأخرى هي الآية ١٤١ من سورة الأنعام، وذكر آيتي المجادلة ١٢، ١٣ في باب سماه باب النجوى وما كان من نسخها.

وبقيت ٩ آيات لم يتطرق إليها من قريب أو بعيد.

وأما الدكتور مصطفى زيد في النسخ في القرآن فقد عقد باباً جمع فيه كل دعاوى النسخ التي لم تصح وذكر بعض آيات الزكاة والصدقة التي وردت في دراستي هذه موزعة بين تلك الأبواب والفصول.

خطة البحث:

وقد تضمن بحثي هذا مقدمة وتمهيداً واثني عشر مبحثاً وخاتمة.

أما المقدمة ففيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطتي فيه، والمنهج في كتابته.

التمهيد: يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ.

المطلب الثاني: التعريف بالزكاة والصدقة.

المبحث الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]

المبحث الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥]

المبحث الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]

المبحث الرابع: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]

المبحث الخامس: قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

المبحث السادس: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ﴾ [التوبة: ٣٤]

المبحث السابع: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

المبحث الثامن: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

المبحث التاسع: قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٦]

المبحث العاشر: قوله تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]

المبحث الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٢ – ١٣]

المبحث الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤]

الخاتمة.

الفهارس.

منهج البحث:

وقد اعتمد في هذه البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

وسلكت الخطوات المنهجية التالية:

- عزوت الآيات إلى سورها مكتوبة بالرسم العثماني.
- خرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة، ونقلت حكم المتقدمين أو المتأخرين من المحدثين على ما يحتاج إلى حكم أو نقد.
- عزوت الآثار والأقوال إلى قائليها من مظانها.
- وثقت المسائل العلمية والنقول من مصادرها الأصلية.
- ضبطت ما يحتاج بالشكل وعرّفت ما يحتاج إلى تعريف في الهامش.
- ناقشت الأقوال وبينت الراجح في كل موضع.
- ختمت البحث بفهارس.
- عقدت جدولاً للمقارنة بين كتب النسخ التي وقفت عليها ومواقفها في القول بنسخ الآيات التي درستها في هذا البحث.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يضيف هذا البحث جديداً للمكتبة القرآنية عموماً ولموضوع النسخ في القرآن خصوصاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيـد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالنسخ

تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

النسخ لغة:

يأتي لمعان منها:

- الإزالة والإبطال: ومنه نسخت الشمس الظل، أي: ازالته ونسخت الريح الأثر، أي: غيّرته[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

- النقل والتحويل: ومنه نسخت الكتاب[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

النسخ اصطلاحاً:

رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه[3].

وهذا التعريف إنما هو في اصطلاح المتأخرين والأصوليين، أما السلف والمتقدمون فإنهم يطلقون النسخ ويريدون به معانٍ غير ما أراده الأصوليون.

---

(١) انظر: الصحاح، نسخ، ٤٢٣/١، ومعجم مقاييس اللغة، نسخ ص١٠٢٦، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٤٣، واللسان، نسخ ٦١/٣.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، نسخ، ص١٠٢٦، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٤١، واللسان، نسخ ٦١/٣.

(٣) وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر العلماء، واختاره ابن الحاجب وصححه في مختصر المنتهى مع شرحه ١٨٥/٢.

وانظر: الموافقات ٩٩/٢، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١٠٥/٢، ودراسات في علوم القرآن الكريم ص٤٠٤، والوجيز في علوم القرآن العزيز ص٢٣٨، ومقدم تحقيق الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٠/١.

معنى النسخ عند السلف والمتقدمين:

وردت كلمة (النسخ) في استعمال السلف والمتقدمين، ولم يكن مقصودهم من إطلاقها ما استقر عليه معناها عند الأصوليين فقط، وإنما كانوا يريدون بها تارة تخصيص العام، وتارة تقييد المطلق، وتارة تفصيل المجمل، وتارة إيضاح المبهم وهكذا[1].

يقول ابن تيمية رحمه الله: "والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف – العام – كل ظاهر ترك ظاهرة لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق"[2].

ويقول أيضاً: "إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك"[3].

ويقول الشاطبي رحمه الله: "والذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به..."[4].

ويقول ابن القيم رحمه الله: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد... ومن تأمل

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٩٩، والوجيز في علوم القرآن العزيز ص٢٢٩، ومقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/١٠٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٧٢.

(٣) المصدر السابق ١٤/١٠١.

(٤) الموافقات ٢/٩٩.

كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحص، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[1].

ولعل أول من ميّز بين هذه الاستعمالات لكلمة (النسخ) والإطلاقات لها هو الإمام الشافعي رحمه الله حيث حرر معنى النسخ وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة وجعل تقييد المطلق وتخصيص العام وتبيين المجمل من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص[2].

وجرى العلماء بعد الشافعي رحمه الله على هذا التفريق والتمييز، فهذا الإمام الطبري رحمه الله يقول: "...وإنما قلنا: هذا القول أولى الأقوال بالصواب؛ لما قد دللنا عليه في كتابنا **"اللطيف من البيان عن أصول الأحكام"**، من أن الناسخ غير كائنٍ ناسخاً إلا ما نفى حكم المنسوخ فلم يجز اجتماعهما فيما قد كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل..."[3].

ويقول النحاس: "والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر، والعموم والخصوص، فعن النسخ بمعزل..."[4].

ويقول السخاوي: "... لم يريدوا بالنسخ ما حددناه به، وإنما كانوا يسمون ما يغير الأحوال نسخاً"[5].

ويقول ابن عاشور: "... التخصيص عند المتقدمين يسمى نسخاً"[6].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٦٦.
(٢) انظر: الرسالة ص١٠٦، ١١٠، ١١١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٤٠٣، والشافعي حياته وعصره ص٢٦٥، ومقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/١٠٤.
(٣) جامع البيان للطبري ٤/٥٥٣، ٥٥٤.
(٤) الناسخ والمنسوخ ١/٤٦٨.
(٥) جمال القراء ١/٣٨.
(٦) التحرير والتنوير ٨/١٢٢.

وجمع بعض المتأخرين بين الإطلاقين للنسخ فسمى النسخ في استعمال الأصوليين (النسخ الكلي)، وسمى النسخ في استعمال المتقدمين (النسخ الجزئي)[1].

وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لأنه سيتضح من خلال صفحات البحث القادمة أن كثيراً من دعاوى النسخ في آيات الزكاة والصدقة وغيرها إنما هي من قبيل استعمال السلف لكلمة (النسخ) بمعنى البيان أو التخصيص أو التقييد لا بمعناه الاصطلاحي المتأخر.

شروط النسخ:

اشترط العلماء للنسخ شروطاً عدة، وهي مستخرجة من التعريف الاصطلاحي الذي ارتضاه الجمهور.

وتلك الشروط هي:

١- أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً.

٢- أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً متأخراً عن الخطاب المنسوخ حكمه.

٣- أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين.

٤- أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي، فلم يمكن الجمع بينهما[2].

وفي كثير من النماذج التي تمت دراستها في هذا البحث نجد أن هذه الشروط غير متوفرة.

ما يقع فيه النسخ وما لا يقع:

- يقع النسخ في (الأوامر) و(النواهي) أي: (فروع العبادات والمعاملات) سواء كانت صريحة في الطلب كقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:

(١) انظر: الوجيز في علوم القرآن العزيز ٢٤٠.

(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٩٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٩٥، ودراسات في علوم القرآن الكريم ص٤٠٥، والوجيز في علوم القرآن العزيز ص٢٤٠.

١٤٤] أو بصيغة الخبر ومعناه الطلب كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][1].

ولا يقع النسخ في:

- مسائل العقيدة والتوحيد وأصول الدين.
- أصول العبادات والمعاملات.
- الأخلاق والآداب.
- الأخبار والقصص[2].

المطلب الثاني

التعريف بالزكاة والصدقة

الزكاة لغة:

مصدر "زكا".

وهو يأتي لمعانٍ عدة منها:

- النماء والزيادة، ومنه: زكا الزرع أي: نما وازداد[3].
- الصلاح والطهارة والنقاء، ومنه: رجل زكي أي: تقي طاهر[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وسميت زكاة المال بهذا، لأنها تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء فهي تزيد في المال الذي أُخرجت منه، وتقيه الآفات، وفي الزكاة تنمية للفقير، ونفس المتصدق المزكي تزكو، وماله يزكو[5].

---

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٥٧، ودراسات في علوم القرآن الكريم ص٤٠٧، والوجيز في علوم القرآن العزيز ص٢٤٥.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٠٥/١، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٥٧، ودراسات في علوم القرآن الكريم ص٤٠٨، والوجيز في علوم القرآن العزيز ص٢٤٦.

(٣) انظر: الصحاح، زكا ٢٣٦٨/٦، ومعجم مقاييس اللغة، زكا، ص٤٥٧.

(٤) انظر: اللسان، زكا ٣٥٨/١٤، ومعجم مقاييس اللغة، زكا، ص٤٥٧.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، زكا ص٤٥٧، والمجموع للنووي ١١٧٤/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٢٥، ولسان العرب، زكا، ٣٥٨/١٤.

قال في اللسان: "وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث"[1].

الزكاة اصطلاحاً:

لها عدة تعريفات:

ما أخرجته من مالك لتطهره به[2].

وقيل: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[3].

وقيل: الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، أو إخراج هذه الحصة[4].

ولعل أجمع تعريفات الزكاة ما ذكره الجرجاني بقوله:

عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصص لمالك مخصوص[5].

والصدقة لغة من صدق: وهي في الأصل يدل على القوة، ومنه الصدق خلاف الكذب، ومنه الصدقة، وهي ما يخرجه الإنسان من ماله[6].

وهي اصطلاحاً: العطية يبتغي بها المثوبة من الله[7].

وتسمى الزكاة صدقة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "فقد سمى الله الزكاة صدقة وزكاه"[8].

---

(١) اللسان، زكا، ١٤/٣٥٨.

(٢) اللسان، زكا، ١٤/٣٥٨.

(٣) المجموع ١/١١٧٤.

(٤) فقه الزكاة ص٥٧.

(٥) التعريفات ص١١٩.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، صدق، ص٥٨٩، والقاموس المحيط، صدق، ص٩١.

(٧) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٣٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٨، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/٢٣٧.

وكما سماها الله تعالى صدقة فقد سماها النبي ﷺ صدقة كما في حديث معاذ ﷺ وفيه: "... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[1]. وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[2].

يقول الماوردي: "الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى"[3].

يقول ابن العربي: "إذا أطلقت الصدقة في القرآن فهي الفرض"[4].

ولذلك فإن الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. مرادٌ بها الواجبة، لأنه يلزم من دخول المندوبة فيها أن تكون مصارف جميع الصدقات واجبها ومندوبها محصوراً في الأصناف الثمانية، وذلك غير صحيح؛ فإن مصارف الصدقات المندوبة أوسع من ذلك[5].

وفي تسمية الزكاة بالصدقة دلالة على صدق مؤديها وصدق إيمانه[6].

والمتأمل في آيات الزكاة والصدقات في القرآن يجد أن استعمال لفظ الزكاة أكثر في الآيات والسور المكية مثل: الأعراف ١٥٦، مريم آية ٣١، ٥٥، الأنبياء ٧٣، المؤمنون ٤، النحل ٣، الروم ٣٩، لقمان ٤، فصلت ٧، المزمل ٢٠.

وأما استعمال لفظ الصدقة والصدقات فكان أكثر في الآيات والسور المدنية مثل: البقرة ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٠، النساء ١١٤، التوبة ٥٨، ٦٠، ٧٥، ١٠٣، ١٠٤، الأحزاب ٣٥، المجادلة ١٢، ١٣[7].

وتسمى الزكاة كذلك "حقاً"[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٤٧).

(٣) الأحكام السلطانية ص١٤٥.

(٤) أحكام القرآن ٥٢٢/٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٠.

(٥) انظر: التفسير الكبير ١١٦/١٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥*٧٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٢١/٢.

(٧) انظر: فقه الزكاة ص٥٩، ٦٣.

(٨) انظر: التحرير والتنوير ١٢٠/٨.

حكم الزكاة ووقت فرضها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما السنة فقوله ﷺ: "أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[١].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في سائر الأعصار والأمصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها[٢].

أما وقت فرضية الزكاة، فعن مالك رحمه الله أن الزكاة والصوم فرضا بالمدينة[٣].

يقول مكي بن أبي طالب: "وأكثر الناس على أن الزكاة فرضت بالمدينة، لا أعرف في ذلك خلافاً"[٤].

ويشكل على هذا ورود ذكر الزكاة في آيات مكية كثيرة، ولهذا ذهب الطاهر بن عاشور، إلى أن فرض الزكاة كان مع فرض الصلاة في ابتداء الإسلام أو بعده بقليل.

وحمل قول من قال أنها فرضت في المدينة من جماهير العلماء والمفسرين أن المقصود به فرض مقاديرها وذكر مستحقيها وبيان الأنواع المزكاة ومقادير النّصُب[٥].

والذي يترجح – والله أعلم – أن أصل فرضها كان بمكة، ولكن تفصيل أحكامها وبيان مصارفها كان بالمدينة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١١٧٤/١، والمغني ٤/٥.

(٣) انظر: الإيضاح لمكي ص٢٤٥، وفتح الباري لابن حجر ٣/٣٢٩، واستنبط ذلك ابن حجر من حديث قيس بن سعد بن عبادة الآتي ذكره وفيه أن فرض زكاة الفطر كان قبل فرض الزكاة وإنما فرض الفطر مع الصوم.

(٤) الإيضاح ص٢٤٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣/٣٣٩، وفيه أن الأكثر على فرضها كان بعد الهجرة.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٨/١٢١.

يقول ابن كثير رحمه الله في تعليقه على قول من قال بالنسخ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]: "... وفي تسمية هذا نسخاً نظر لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصّل بيانه وبيّن مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، فالله أعلم"(١).

ويقول أيضاً: "وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]: الأكثرون على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات الأنصبة والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة كما قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]"(٢).

المقصود بآية الزكاة أو آية الصدقة:

يتكرر كثيراً في كتب الناسخ والمنسوخ وكذلك بعض كتب التفسير عبارة "نسختها آية الصدقة أو آية الزكاة"، أو "منسوخة بآية الزكاة أو آية الصدقة"، وفي الأسطر القادمة سيكون الحديث عن المقصود بهذه الآية وهل هي آية بعينها أم مجموعة آيات.

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود البدري ﷺ قال: "لما نزلت آية الصدقة كنا نُحامل..."(٣).

في المقصود بآية الزكاة أو آية الصدقة أقوال عدة:

القول الأول: أنها مجموعة آيات مدنية بيّن فيها وجوب الزكاة وتفصيل أحكامها كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ١٣٧٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٥ / ٢٤١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤١٥).

يقول ابن عبد البر: "... وقالت طائفة هذه الآية منسوخة نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة مكية: قالوا: لم تنزل آية الزكاة إلا بالمدينة، قوله: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ونحو هذا..."[١].

ويقول القرطبي: "... وقول ثالث: هو منسوخ بالزكاة، لأن السورة مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣][٢].

القول الثاني: أنها قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

يقول هبه الله بن سلامة: "فصارت آية الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ناسخة لها..."[٣].

ويقول ابن حجر في المقصود بآية الصدقة الواردة في حديث ابن مسعود ﷺ "كأنه يشير إلى قوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٣]"[٤].

ويقول ابن عاشور: "... وعن السدي أنها نسخت بآية الزكاة يعني ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٣]..."[٥].

القول الثالث: أنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [التوبة: ٦٠].

يقول النحاس: "قال الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] أدخلت في الناسخ والمنسوخ؛ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن"[٦].

---

(١) موسوعة شروح الموطأ، التمهيد ٨٠/ ٢٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة المقري ص٥٢.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٦٢، وكذا قال العيني في عمدة القارئ ١٣/ ٢٨٨.

(٥) التحرير والتنوير ٨/ ١٢٢.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤١.

وأخرج بإسناده عن عكرمة قوله عن هذه الآية: "نسخت كل صدقة في القرآن"[1].

وقال عنها ابن العربي: "... قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال بعضهم هذه الآية نسخت كل صدقة في القرآن"[2].

فإذا ضممنا هذه الأقوال إلى ما ورد عن يزيد بن القعقاع والضحاك وغيرها من أن آية الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن، عرفنا أنهم كانوا يقصدون هذه الآية[3].

ويقول الكرمي عن آية (٢١٥) في سورة البقرة "أنها منسوخة بآية الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]"[4].

وقد رجح جمهور المفسرين والعلماء المتقدمين والمتأخرين أن آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠] هي آية الزكاة وآية الصدقة كابن بطال وابن العربي وابن عبد البر وابن عطية وأبي حيان وابن عثيمين وغيرهم[5].

وأغرب ابن الجوزي فعد قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] آية الصدقة[6].

وكذا أغرب الزركشي فعد قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١] آية الصدقة[7].

والذي يترجح أن كل آية في القرآن فيها ذكر الزكاة أو الصدقة يمكن أن تسمى آية الزكاة أو الصدقة بسبب ذكرها فيها.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٢/ ٢٥٤.

(٣) وهذا ليس موافقة لهذا القول بإطلاقه، بل سيأتي مناقشته في مواضعه. وانظر تلك الآثار والأقوال في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥٨٥) والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٢، وسيأتي تخريجها.

(٤) قلائد المرجان ص١٤٦.

(٥) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣/ ٥٥٨، والتمهيد ٨/ ٢٤٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨١، والبحر المحيط ٥/ ٥٩، وتفسير ابن عثيمين ٤/ ٢٢٦.

(٦) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤٣٥.

(٧) انظر: البرهان ٤/ ٤٢٤.

أما الآية التي يقصدها من ذهب إلى نسخ كل تلك الآيات بها، أو أن فرض الزكاة وإيجابها كان بها فهو متردد بين آيتين الآية (٦٠) من التوبة أو الآية (١٠٣) من التوبة.

والمتأمل في الآيتين، يجد أن آية (٦٠) فيها الأصناف المستحقة للزكاة، وآية (١٠٣) فيها إيجاب الزكاة وفرضها، وهناك آيات أخرى فيها ذكر فرض الزكاة وإيجابها مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وغيرها.

أما آية الصدقة الواردة في حديث أبي مسعود ﷺ فالأقرب أنها الآية (١٠٣) من سورة التوبة، وقصة الحديث تؤيد ذلك.

وخلاصة الكلام أن آية الصدقة أو الزكاة لا تطلق على آية بعينها وإنما يراد بها في كل موضع ذكرت فيه ما يناسبها من آيات الزكاة أو الصدقة الواردة في القرآن الكريم والله أعلم.

* * *

المبحث الأول

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]

معنى الآية:

يصف الله عز وجل عباده المؤمنين – سواءً كانوا من مؤمني العرب أو العجم أو عموم من آمن من أهل الكتاب – يصفهم بهذه الصفات الثلاث ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣].

الصفة الأولى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾:

أي: يؤمنون بالله وأسمائه وصفاته وملائكته واليوم الآخر، وما يقع فيه، وكل ما غاب عن حواسّهم مما أخبرهم الله عز وجل به، أو أخبرهم به رسوله ﷺ[1].

الصفة الثانية: ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾:

أي: يؤدون الصلاة – فرضها ونفلها – بإتمام أركانها وفرائضها، واستيفاء شروطها، وأقوالها وأفعالها[2].

الصفة الثالثة: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾:

والرزق هنا يشمل كل ما ينتفع به حساً كان أو معنى[3].

وفي المراد بالنفقة هنا أقوال عدة:

الأول: الزكاة المفروضة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[4].

وحجة أصحاب هذا القول: الاقتران الدائم بين الصلاة والزكاة في القرآن الكريم[5].

الثاني: نفقة الرجل على أهله، وهو مروي عن ابن مسعود ﷺ[6].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٤٢/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١٦/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٢/١٣.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٢٤٧/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧/١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١.

(٤) كما أخرجه الطبري في جامع البيان عنه ٢٤٩/١، وعزاه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٢٧ لقتادة.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٨/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١.

(٦) كما أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٥٠/١ عنه، وعزاه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٢٧ لحذيفة.

وحجة أصحاب هذا القول أن أفضل النفقة هي النفقة على الأهل، كما في حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قال: دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[1][2].

الثالث: صدقة التطوع، وهو مروي عن قتادة والضحاك[3].

وحجة أصحاب هذا القول أن الزكاة المفروضة لا تأتي في القرآن الكريم إلا بلفظها المختص وهو (الزكاة)، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ النفقة – كما في هذه الآية – لم تكن إلا التطوع[4].

الرابع: الحقوق الواجبة العارضة في الأموال – سوى الزكاة –.

وحجة أصحاب هذا القول أن اقترانها بالصلاة يدل على فرضيتها، لكنه لما عَدَل عن لفظها كان المقصود فرضاً آخر سوى الزكاة[5].

الخامس: العموم، فيشمل كل نفقة واجبة أو مستحبة أو مباحة، من مال، أو جاه، أو علم أو نحوه.

والقول بالعموم هو اختيار الطبري وابن العربي وابن عطية والقرطبي[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٩٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٨ عن قتادة، وعزاه ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٨ إلى الضحاك، وفي نواسخ القرآن ص١٢٨ منسوب إلى قتادة والضحاك.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٧٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٩.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري ١/٢٥٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٩، والمحرر الوجيز ١/١٠٢، والجامع لأحكام القرآن ١/٢٧٢.

وقد عد ابن تيمية رحمه الله الإنفاق من العلم من أفضل أنواع النفقة.

انظر: مجموع الفتاوى ١٤/٢١٢.

الكلام على النسخ في الآية:

وقد نقل القول بأن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة طائفة من المفسرين والمصنفين والعلماء.

قال يزيد بن القعقاع: "نسخت آية الزكاة كل صدقت كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله"(١).

وقال الضحاك: "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن"(٢).

وفي لفظ آخر عنه أيضاً: "في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: كانت النفقات قرباناً يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات، سبع آيات في سورة (براءة) مما يذكر فيهن الصدقات، هن المثبتات الناسخات"(٣).

ونقل الأجهوري في (إرشاد الرحمن) القول بنسخها عن مقاتل بن حيان، وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣](٤).

وذكر ابن البازري أنها منسوخة وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣](٥).

وجمهور العلماء من المفسرين والفقهاء على أن الآية محكمة – سواء كان المقصود بها الزكاة الواجبة أو عموم النفقة –.

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص٣٢ بنحوه، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٢٨.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٨٥).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٤٩/١، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/١.

(٤) انظر: إرشاد الرحمن ٩٨/١.

(٥) انظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البازري ص٢٤، وجمال القراء ٢٤٩/١.

وممن صرح بالقول بإحكام الآية وعدم نسخها ابن العربي حيث يقول: "وقول من قال إن هذه الآية وكل آية تضمنت النفقة في القرآن منسوخة بالزكاة جهل، فإن المخصوص لا يدخل في المنسوخ، لاسيما ولا تعارض فيه"[1].

وممن صرح كذلك ابن الجوزي حيث يقول: "وهو بعيد"[2] ويقول: "وعلى هذا لا وجه للنسخ"[3].

ورجح "شعله" إحكامها وقال: "وجمهور المفسرين على إحكامها، وهي عندهم إما يراد بها نفقة الزكاة، أو نفقة الفضل أو نفقتهما جميعاً، فلا نسخ، وكذا القول في أشباهها من آي النفقات في جميع القرآن"[4].

وممن صرح بعدم نسخها السخاوي حيث عدها من الأخبار التي لا يقع النسخ فيها[5].

والسيوطي حيث يقول: "...قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله تعالى﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ونحو ذلك قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باق، أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يفسّر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة..."[6].

والأجهوري حيث عدها في الزكاة الواجبة[7].

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٣٨/٢، ورجح ابن العربي في أحكام القرآن ١٩/١ أنها عامة في كل نفقة.

(٢) المصفى بأكف أهل الرسوخ ص١٣.

(٣) نواسخ القرآن ص١٢٨.

(٤) صفوة الراسخ ص٤٠.

(٥) انظر: جمال القراء ٢٤٩/١.

(٦) الإتقان في علوم القرآن ١٤٤١/٤.

(٧) انظر: إرشاد الرحمن ٩٨/١.

ويمكن تلخيص الأسباب التي رجح بسببها أولئك العلماء أن هذه الآية محكمة فيما يلي:

- أن الآية خبر في مدح المؤمنين والثناء عليهم باتصافهم بهذه الصفة، والأخبار لا يقع فيها النسخ.
- أن الراجح في المراد بالنفقة هنا العموم، فلا تعارض بينها وبين الزكاة الواجبة.
- أنه ليس في السياق ما يدل على أن المراد بالنفقة هنا نفقة واجبة غير الزكاة.
- أنه على فرض توهم التعارض بينها وبين آيات إيجاب الزكاة، فإن تلك الآيات مخصصة للعموم المراد هنا[1].

* * *

(١) انظر: تلك التعليلات في الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٣٨/٢، ونواسخ القرآن ص١٢٨، وجمال القراء ٢٤٩/١، والإتقان في علوم القرآن ١٤٤١/٤، وإرشاد الرحمن ٩٨/١.

المبحث الثاني

قولـــه تعـــالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٥]

معنى الآية:

يخبر الله عز وجل أن الصحابة ﷺ سألوا رسول الله ﷺ عن الوجوه التي ينفقون فيها، ويضعون فيها نفقتهم، فأمره الله عز وجل أن يجيبهم بأن يجعلوا نفقتهم على آبائهم وأمهاتهم وأقربيهم واليتامي والمساكين وابن السبيل[١].

وقد جاء في سبب نزول الآية أنها نزلت في عمرو بن الجموح ﷺ عندما سأل رسول الله ﷺ فقال: إن مالي كثير، فبماذا أتصدق؟ وعلى من أنفق؟ فنزلت الآية[٢].

والمراد بالخير في الآية: المال[٣].

والنفقة هنا فيها أقوال:

الأول: النفقة الواجبة. وعليه قول من قال بنسخ الآية بآية الزكاة، كالسدي وغيره[٤].

الثاني: نفقة التطوع، كما قال ابن جريج: النفقة في التطوع، والزكاة سواها. وعليه فلا نسخ في الآية[٥].

وقد دلت الآية على مصارف صدقة التطوع، وبينت أن النفقة على الوالدين من أفضل أنواع الصدقة[٦].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٤٠، والمحرر الوجيز ٢/١٥٧.

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي ص١٨٠، وعزاه لابن عباس رضي الله عنهما من طريق أبي صالح وانظر: العجاب في بيان الأسباب ص٣٤٤.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٤٢.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٤٢، وزاد المسير ١/٢١٢.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٤٢.

(٦) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ١/٧٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٤.

الكلام على النسخ في الآية:

اختلف العلماء في القول بالنسخ في الآية على قولين:

القول الأول: أن الآية منسوخة:

قال السدي: "﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، قال: يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها، فنسختها الزكاة"[١].

والمراد: أنها النفقة الوحيدة الواجبة على المؤمنين قبل وجوب الزكاة، ثم نسخ ذلك بأنصبة الزكاة ومصارفها.

يقول الطبري: "وهذه الآية فيما ذُكِر نزلت قبل أن يفرض الله الزكاة في الأموال"[٢].

وفي المنسوخ من هذه الآية أقوال:

فقيل: المنسوخ هو وجوب النفقة الوجوب المطلق، نسخ ذلك بأنصبة الزكاة والحول ونحوه.

وقيل: بل المنسوخ جواز صرف الزكاة على الوالدين ومن جرى مجراها ممن تجب النفقة عليه من الأقربين[٣].

والناسخ لها عند من يقول بنسخها هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠][٤].

القول الثاني: أن الآية محكمة، وأن المقصود بالنفقة هنا ما سوى الزكاة من صدقة التطوع، والنفقة على من تجب نفقته ممن لا تحل له الزكاة[٥].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤٢/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨١/٢.
(٢) جامع البيان للطبري ٦٤٢/٣، وفي زاد المسير ٢١٢/٢: "وأكثر علماء التفسير على أن هذه الآية منسوخة" ولا يخفى ما في هذا القول من مبالغة.
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٤/١، والمحرر الوجيز ١٥٨/٢، وزاد المسير ٢١٢/٢.
(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٧٢/٢، وقلائد المرجان للكرمي ص١٤٦.
(٥) انظر: جامع البيان للطبري ٦٤٢/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٨١/٢، والمحرر الوجيز ١٥٨/٢.

قال ابن جريج: "النفقة في التطوع، والزكاة سواها"[1].

والقول بعدم نسخها هو قول جماهير الأئمة والعلماء والمفسرين وهو المروي عن ابن جريج ومقاتل والحسن وابن زيد، واختاره ابن العربي وابن عطية وابن الجوزي ومكي والقرطبي[2].

ومن حجج الجمهور القائلين بإحكامها:

١- عدم الجزم بتقدم إحدى الآيتين على الأخرى نزولاً[3].

٢- عدم وجود تعارض حقيقي بين الآيتين، بل يمكن الجمع بينهما بأن تكون آية الزكاة للوجوب وهذه الآية للتطوع[4].

٣- عدم توفر شروط النسخ، والنسخ دعوى ولابد من توفر شروطه[5].

والراجح: أنها آية محكمة في صدقة التطوع، ومواضع النفقة التي تحل.

"عن ميمون بن مهران أنه قرأ هذه الآية ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان"[6].

وعن مقاتل: "هذه مواضع نفقة أموالكم"[7].

* * *

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣/٦٤٢، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨١ عن مقاتل نحوه.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٤٣، والمحرر الوجيز ٢/١٥٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٤، والهداية لمكي ١/٧٠٧، وزاد المسير ١/٢١٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/٤١٤.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٧٣.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٧٣، والمحرر الوجيز ٢/١٥٨.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨١.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨١.

المبحث الثالث

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

معنى الآية:

في هذه الآية يخبر الله تعالى أن الصحابة ﷺ سألوا النبي ﷺ عن أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به، وأمر نبيه ﷺ أن يدلّهم على إنفاق العفو منها وهو ما فضل عن حوائجهم، وفي هذه الآية إعلام من الله تعالى لعباده ما يرتضيه من النفقة، وما يُسخطُه[١].

وفي المراد بالنفقة هنا أقوال: منها:

١- الصدقة المفروضة على سبيل الإجمال، ثم جاءت مفصلة بعد ذلك. وهو مروي عن مجاهد [٢].

٢- النفقة الواجبة قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة[٣].

والقائلون بالنسخ في الآية يقولون بهذا القول.

٣- النفقة التطوع.

وهو قول الجمهور من السلف والمفسرين، والمروي عن ابن عباس ﷺ[٤].

واختاره الطبري، والقرطبي، وابن عطية[٥].

ولا نسخ في الآية عند هؤلاء كما سيأتي.

وفي المراد بالعفو أقوال:

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣/ ٦٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٤٧، وعد هذا أولى ما قيل في تأويل الآية.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان ٣/ ٦٩٠، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٦٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٤.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٦٣١.

(٤) كما أخرجه الطبري في جامع البيان ٣/ ٦٩٠، وانظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٧٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٤٨.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

١- الفضل والزيادة:

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وعطاء والسدي وابن زيد والحسن ومحمد بن كعب القرضي ونسبه السمعاني لأكثر المفسرين، ورجحه الطبري واختاره ابن تيمية[١].

٢- اليسير:

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس[٢].

٣- الوسط بين الإسراف والتقتير.

وهو مروي عن الحسن وعطاء[٣].

٤- الطيب من أموالهم، وهو مروي عن قتادة والربيع بن أنس[٤].

٥- الصدقة المفروضة، وهو مروي عن مجاهد، وقيس بن سعد[٥].

الكلام على النسخ في الآية:

للعلماء في النسخ في الآية قولان:

القول الأول: أنها منسوخة، بالزكاة، أو بآية الزكاة.

وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، حيث يقول: "وهذا قبل أن تفرض الصدقة"[٦].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٨٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٦٣٣، وقال: عليه أكثر أهل التفسير، وانظر: تفسير القرآن العظيم للسمعاني ١/٢٢٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٤ ورجحه، والجامع لأحكام القرآن ٣/٤٤٧ وقال: هذا أولى ما قيل في تأويل الآية. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٣٩٠ ورجحه.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٨٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٦٣٤.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٨٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٦٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٤.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٨٩.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٩٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٦٣٢.

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣/٦٩٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٦٣١، وعده دليلاً للقائلين بنسخها، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٤، والإيضاح لمكي ص١٤١.

ومروي كذلك عن السدي حيث يقول: "هذه نسختها الزكاة"[١].

وممن قال بنسخها كذلك الكلبي حيث يقول: "... حتى نزلت آية الزكاة المفروضة، فنسخت هذه الآية كل صدقة أُمروا بها"[٢].

والضحاك حيث يقول: "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن"[٣].

ومقاتل بن حيان حيث يقول: "فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة"[٤].

وممن صرح من العلماء بنسخها:

ابن حزم، حيث يقول: "يعني: الفضل من أموالكم، الآية منسوخة"[٥].

وابن سلامة المقري حيث يقول: "فصارت هذه الآية يعني آية ١٠٣ التوبة ناسخة لما قبلها"[٦].

والكرمي، حيث يرى نسخها بآية الزكاة، لأن النفقة الواجبة فيها هي الواجبة سوى الزكاة[٧].

والأجهوري، حيث يرى نسخها، لأن المراد بالنفقة هنا، الواجبة قبل الزكاة، والناسخ لها عنده قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ..... ﴾ [التوبة: ١٠٣][٨]

وفصّل ابن الجوزي فقال بنسخ الآية إن كان المراد في الآية النفقة الواجبة قبل فرض الزكاة، وقال بإحكامها إن كان المراد بالآية نفقة التطوع أو الزكاة الواجبة، ولكنه عاد فرجّح إحكامها لترجح أنها في التطوع[٩]، ومثله فعل مكي في الإيضاح[١٠].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣/ ٦٩٤.
(٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٤٨.
(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/ ٦٣١.
(٤) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٢٠٢.
(٥) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ١/ ٢٨.
(٦) الناسخ والمنسوخ للمقري ١/ ٥٢.
(٧) انظر: قلائد المرجان ص١٤٨.
(٨) انظر: إرشاد الرحمن ١/ ١٠٦.
(٩) انظر: نواسخ القرآن ص٢٠٢.
(١٠) انظر: الإيضاح ص١٤١، وانظر: صفوة الراسخ ص٦١.

القول الثاني: أنها محكمة، ومثبتة الحكم.

وممن رجح من المفسرين القول بإحكامها: الطبري، والنحاس، وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن الجوزي[1].

يقول الطبري: "... فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبّهم به في الصدقة غير المفروضات، ثابت الحكم، غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده... ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ: ما الدلالة على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم، على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث، فما الذي دلّ على أن ذلك منسوخ؟..."[2].

وردّ على من زعم نسخها بأن العلماء أجمعوا على جواز النفقة والوصية للثلث وأن ذلك غير منسوخ، وأن الآية في النفقة التطوع، وليس فيها إيجاب لإنفاق العفو[3].

ويقول النحاس: "والقول الذي قبله إنها منسوخة بعيد، لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم"[4].

الراجح:

ويترجح بهذا القول الثاني وهو القول بعدم النسخ للأسباب التالية:

١- عدم وجود تعارض حقيقي بين هذه الآية وآية الزكاة[5].

٢- عدم الجزم بمعرفة المتقدم من المتأخر بين الآيات المدعى وقوع النسخ فيها[6].

---

(١) انظر: جامع البيان ٣/ ٦٩٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٣٢/١، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٧٥/٢، والمحرر الوجيز ١٧٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٤٨/٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٠٢، وجمال القرآن ٢٦١/١.

(٢) جامع البيان للطبري ٣/ ٦٩٥.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٣/ ٦٩٥.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٦٣٢/١.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٧٥/٢.

(٦) انظر: المصدر السابق.

٣- قول جماهير العلماء بعدم نسخها[١].

٤- ترجح تفسير النفقة في الآية بأنها التطوع لا النفقة الواجبة[٢].

* * *

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٦٩٥، والمحرر الوجيز ٢/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/٤٤٨.
(٢) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الرابع

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

معنى الآية:

في الحق المذكور في الآية ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: الزكاة المفروضة.

وهو مروى عن أنس بن مالك ﷺ[١]، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٢]، ومحمد بن الحنفية[٣] والحسن[٤] وطاووس[٥] وزيد بن أسلم[٦] وابنه عبد الرحمن[٧]، وسعيد بن المسيب[٨] وقتادة[٩] والضحاك[١٠]، وجابر بن زيد[١١].

وهذا هو قول جمهور العلماء والمفسرين، والآية عند أكثر هؤلاء محكمة، والقول بالنسخ المنسوب إلى بعض أصحاب هذا القول يراد به البيان لا النسخ عند المتأخرين – كما سبق بيانه –

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٥٩٥، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٧٩٥٣)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٢٤، والبيهقي في السنن الكبير برقم (٧٥٦٧)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٣٣١.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٩٢٨) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٨١)، والطبري في جامع البيان ٩/٥٩٥، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٧٩٥٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٢٤، والبيهقي في السنن الكبير برقم (٧٥٧٥)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٣٣١.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٥٩٨، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٥٩٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٥٧٧)، والطبري في جامع البيان ٥/٥٩٦، والبيهقي في السنن الكبير برقم (٧٥٧٧)

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٦٠٠، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٥٩٩، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٥٩٦، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٥٩٧، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

(١٠) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٥٩٩، وانظر: تفسر ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٧٦)، والطبري في جامع البيان ٩/٥٩٦، والبيهقي في السنن الكبير برقم (٧٥٧٨)

ويشكل على هذا القول: أن سورة الأنعام مكية ومنها هذه الآية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة[1].

ولا إشكال في هذا؛ فإن هذه الآية نزلت بمكة مجملة، ثم فسّرت بالآيات المدنية وبالأحاديث النبوية المبينة لمقادير الزكاة وأنصبتها[2].

كما اعترض على هذا القول بأن الآية نصت على أن الواجب إخراج الزكاة وقت الحصاد، وقد جاء في السُّنَّة أن الزكاة لا تعطى إلا بعد الكيل[3].

وقد أجاب الأجهوري عن هذا بأن الظرف – يوم – إنما هو للحق لا للإيتاء، فوجب فيها الحق يوم حصاده، لكن إيتاءه لا يجب إلا بعد الكيل، كما بينته السُّنَّة[4].

القول الثاني: هو حق آخر غير الزكاة المفروضة يُعطى عند الحصاد، وجوباً، أو ندباً. فإذا كال أخرج الزكاة بعد ذلك[5].

وهذا القول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[6]، وعلي بن الحسين[7]، وعطاء[8]، وحماد[9]، ومجاهد[10]، وسعيد بن جبير[11]، وغيرهم.

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٩٧/٢، ومعاني القرآن للنحاس ٥٠٢/٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٢٩/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٢/٢، وتفسير ابن كثير ١٣٧٤/٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة، وانظر ما رجحته في مسألة وقت فرض الزكاة ص١٥.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٢٩/٢.

(٤) انظر: إرشاد الرحمن ٢٨٦/١.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ٦٠٠/٩، والبسيط للواحدي ٤٨٨/٩، والمحرر الوجيز ١٦٤/٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٧٨)، والطبري في جامع البيان ٦٠٤/٩، والبيهقي في السنن الكبير برقم(٧٥٧٩).

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٠٠/٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٧٩)، والطبري في جامع البيان ٦٠١/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٩٥٠)، والبيهقي في السنن الكبير برقم (٧٥٨٠).

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٠٢/٩.

(١٠) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٠٢/٩ ولفظه: "إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه، وإذا أنقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته". وفي رواية: (شيء آخر سوى الزكاة في الحصاد والجذاد...) وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبير برقم (٧٥٨١).

(١١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٠٧/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٧٩٥١).

والآية عند هؤلاء محكمة، لكنهم مختلفون بين الوجوب والندب، فمن رأى أن في المال حقاً سوى الزكاة رآها واجبة، ومن رأى أنه لا واجب في المال غير الزكاة رآها نفقة مستحبة مندوبة مستمرة.

القول الثالث: هو حق أمر الله به المؤمنين قبل فرض الصدقة والزكاة، ثم نُسخ بالزكاة والصدقة[1].

وهذا القول مروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما[2]، ومحمد بن الحنفية[3]، وعطية العوفي[4] وإبراهيم النخعي[5] وسعيد بن جبير[6]، والحسن[7]، والسدي[8] وغيرهم.

وسبب قولهم هذا: هو أن سورة الأنعام مكية، وفرض الزكاة إنما كان بالمدينة[9].

وعليه، فليس في المال حق سوى الزكاة.

وقد رجّح إمام المفسرين الطبري رحمه الله هذا القول حيث يقول:

"وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: كان ذلك فرضاً فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تخرجها زروعهم وغروسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة والوظيفة المعلومة من العُشْر ونصف العُشر، وذلك أن الجميع

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٦٠٨/٩، والبسيط للواحدي ٤٧٩/٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٦١/٨.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٠٨/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٧٣)، والطبري في جامع البيان ٦٠٧/٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٨٦)، والطبري في جامع البيان ٦١٠/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٧٩٥٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٧٤)، والطبري في جامع البيان ٦٠٩/٩.

(٦) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ برقم (٤١)، والطبري في جامع البيان ٦٠٩/٩.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٠٩/٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٥٨١)، والطبري في جامع البيان ٦١٠/٩.

(٩) انظر: جامع البيان للطبري ٦١١/٩، والتمهيد لابن عبد البر ٢٦١/٨، ومعالم التنزيل ص٤٤٦.

مجمعون لا خلاف بينهم أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدَّياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف"[1].

الكلام على النسخ في الآية:

والكلام على النسخ في الآية مترتب على الكلام في تفسيرها، والأقوال التي سبق إيرادها في معنى الآية شاهدة على ذلك.

ويمكن إجمال مواقف العلماء من نسخ الآية في ثلاثة مواقف:

الأول: القائلون بنسخها:

وهم: ابن عباس رضي الله عنهما، ومحمد بن الحنفية، وعطية العوفي، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، والسدي، ويزيد بن القعقاع وغيرهم[2].

وممن اختار هذا القول: شيخ المفسرين الطبري[3]، والنحاس[4].

يقول الطبري: "... وإذا خرجت الآية من أن يكون مراداً بها الندب، وكان غير جائز أن يكون لها مخرج في وجوب الفرض بها في هذا الوقت، عُلِمَ أنها منسوخة..."[5]

ويقول النحاس: "... فهذه الأقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة؛ لأنه ليس أحدٌ أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية..."[6].

---

(١) جامع البيان للطبري ٩/٦١١.

(٢) انظر: أقوال هؤلاء الأئمة ومواقفهم في: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٢، جامع البيان للطبري ٩/٦١١ وما بعدها، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٢٢، والإيضاح لمكي ص٢٤٤، والنسخ الوارد في كلامهم المقصود به البيان كما مرّ معنا.

(٣) انظر: جامع البيان ٩/٦١١.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٢٢.

(٥) جامع البيان ٩/٦١٢.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٢/٣٢٣، حيث ورد في الآية أصناف من الأطعمة لم يقل أحد من العلماء بوجوب الزكاة فيها، أو فيها وقع الخلاف، كالزيتون مثلاً، وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٨/٢٥٩.

وقال أيضاً: "فلما ثبت أنه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة، وأنها ليست الزكاة، وأنها ليست ندباً، لم يبق إلا أن تكون منسوخة"[1].

والناسخ لها عند هؤلاء، إما آيات فرض الزكاة، أو ما ورد في السنة من إخراج العُشْر ونصف العشر[2].

أو النسخ واقع على وجوب إخراج الزكاة يوم الحصاد إلى إخراجها بعد الكيل[3].

الثاني: المتوقفون:

ومنهم ابن الجوزي حيث يقول: "واختلف العلماء: هل نسخ ذلك أم لا؟ إن قلنا أنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا أنه أمر استحباب فهو باقي الحكم"[4].

والقرطبي حيث يقول: "... وأما الآية فقد اختلف فيها هل محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب، ولا قاطع يبيّن أحد محاملها..."[5].

الثالث: القائلون بإحكامها:

والقول بأنها محكمة مروي عن أنس بن مالك ﷺ، وابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعطاء، وقتادة، وزيد بن أسلم، وسفيان، وطاووس، وابن خليفة، وغيرهم[6].

ومن رجح إحكام الآية من المفسرين أبو عبيد القاسم بن سلام، ومكي، وابن العربي، وابن عطية، وابن كثير، وغيرهم[7].

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/٣٣٤.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٢٢، والإيضاح لمكي ص٢٤٤.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

(٤) نواسخ القرآن ص٣٢٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٩/٥٤.

(٦) انظر: الروايات عن هؤلاء في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٢، وجامع البيان للطبري ٩/٥٩٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٢١٧، والإيضاح لمكي ص٢٤٥، وإرشاد الرحمن للأجهوري ١/٢٨٦.

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٢، والإيضاح لمكي ص٢٤٥، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٢١٧، والمحرر الوجيز ٦/١٦٤، وتفسير ابن كثير ٣/١٣٧٤.

والآية عند بعض هؤلاء مقصود بها الزكاة، جاءت الإشارة إليها مجملة في مكة ثم جاء تفصيل أحكامها وأنصبتها ومقاديرها في المدينة.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "... فهذا تأويل الذين رأوها محكمة، إلا أن ابن عباس والحسن رأياها الزكاة نفسها في الأرض، ورآها مجاهد من غير الزكاة، إلا أنها واجبة عنده أيضاً"[1].

ويقول ابن العربي: "فإن قيل الآية منسوخة لأنها مكية، وآية الزكاة مدنية، قلنا: قد قال مالك: إن المراد به الزكاة المفروضة، وتحقيقه في نكتة بديعة، وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول، فهبكم أنها مكية، إن الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مجملاً فتعيّن فرض اعتقادها، ووقْفُ العمل بها على بيان الجنس والقدر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهّد الإسلام بالمدينة، فوقع البيان، فتعيّن الامتثال، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول"[2].

وعند بعضهم مقصود بها الصدقة عموماً، فهي باقية محكمة.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: ".. وهذا قول الذين رأوها منسوخة، إلا أنهم عمّوا بالنسخ كل ما في القرآن ما خلا الزكاة. وقول الذين رأوا هذه الآيات في الصدقة محكمة قائمة أشد عندي موافقة للأحاديث المرفوعة من قول الآخرين"[3].

وعند القليل منهم المقصود بها الحق الواجب في المال سوى حق الزكاة[4].

وممن رجح إحكامها من المفسرين مكي حيث يقول مفنداً حجج القائلين بنسخها: "وجميع هذا لا يلزم؛ لأن النبي ﷺ قد بين ذلك كله وحدّهُ، فالقرآن يأتي مجملاً،

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٨٦، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٢١٧.

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٢.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٣٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٣٣.

والنبي ﷺ يبينه لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦]، وهنا أبلغ كتبينه للصلاة والحج وغير ذلك.

... فهذا كله يبين أنها محكمة نزلت في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبي ﷺ..."[١].

ونفى ابن عطية التعارض بين هذه الآية وآية الزكاة فقال: "والنسخ غير مترتب في هذه الآية؛ لأن هذه الآية وآية الزكاة لا تتعارض بل تنبني هذه على الندب، وتلك على الفرض"[٢].

ويقول ابن عبد البر في التمهيد: "...وجمهور العلماء على أن هذه الآية محكمة..."[٣].

وقال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ: "هذه آية محكمة لم تُنْسخ، محكمة لم تُشْكِل..."[٤].

ونفي أن يكون بينهما وبين آية الزكاة نوع من التعارض أو التضاد، وبيّن أن أحاديث العُشر ونصف العُشْر إنما هي مبينة لما أُجمل فيها من مقادير الزكاة[٥].

ورجح ابن كثير أنها محكمة أيضاً وقال: "... وفي تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فُصّل بيانه وبيّن مقدار المخرج وكميته. قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة فالله أعلم"[٦].

وسماه الأجهوري تخصيصاً، فقال: "والحق فيها التخصيص، والظرف – يعني: يوم – للحق لا للإيتاء"[٧].

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢٤٧.

(٢) المحرر الوجيز ٦/١٦٤.

(٣) التمهيد ٨/٢٥٩.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/٢١٧.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٢١٨. وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٨٦.

(٦) تفسير ابن كثير ٣/١٣٧٤.

(٧) إرشاد الرحمن ١/٢٨٦.

يقصد أن تحديد الأصناف التي تدخلها الزكاة بعد ذلك بالسُّنَّة هو تخصيص للعموم الذي جاءت به آية الأنعام. وأن الحق الذي تعلق بالذمة هو ما ثبت يوم الحصاد، لا أنه يجب إخراجه وإيتاؤه يوم حصاده[1].

ويقول ابن عاشور: "وعلى القول المختار: فهذه الآيات غير منسوخة، ولكنها مخصّصة ومبيّنة بآيات أخرى، وبما يبينه ﷺ فلا يُتعلق بإطلاقها.... وقد كان المتقدمون يسمّون التخصيص نسخاً..."[2].

وقد تبين من خلال تلك النقول وتلك الأقوال رجحان القول بإحكام الآية.

وأنه لا تعارض بين الآية وآيات الزكاة وأحاديثها يستوجب القول بنسخها، وأن آيات الزكاة وأحاديثها مبينة مخصصة لهذه الآية، وأن ما نقل عن بعض السلف من القول بنسخها محمول على معنى النسخ عندهم وهو التخصيص.

* * *

(١) انظر: حاشية الشهاب ٤ / ٢١٤.

(٢) التحرير والتنوير ٨ / ١٢٢.

المبحث الخامس

قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

معنى الآية:

في المراد بالعفو في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ أقوال منها:

القول الأول:

العفو: الفضل من أخلاق الناس، وما لا يجهدهم.

وهذا القول مروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حيث يقول: عن قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾: "ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس"(١).

ويقول أيضاً: "أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس"(٢).

وهو مروي كذلك عن عروة بن الزبير(٣)، ومجاهد(٤)، وقتادة(٥)، والحسن(٦).

ورجحه من المفسرين الطبري، والنحاس، والواحدي، وابن عطية وغيرهم(٧).

يقول النحاس عن هذا القول: "وهذا أولى ما قيل في الآية؛ لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسَعْ أحداً مخالفته. والمعنى عليه ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ أي: السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنف بهم، وكذا كانت أخلاقه ﷺ، أنه ما لقي أحداً قط بمكروه في وجهه"(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٤٤).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٣٩/١٠، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٣٨/٥.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٣٩/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٨٦٧٧).

(٥) ذكره الواحدي في البسيط ٥٣٩/٩.

(٦) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٣٤٠.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ٦٤٢/١٠، ومعاني القرآن للنحاس ١١٩/٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٦٠/٢، والبسيط للواحدي ٥٣٩/٩، والمحرر الوجيز ٢٣٢/٧.

(٨) الناسخ والمنسوخ ٣٦٠/٢.

القول الثاني: العفو: الفضل من أموال الناس. وذلك قبل فرض الزكاة، ثم نسخ ذلك بالزكاة[1].

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[2]، والسدي[3]، والضحاك[4] وعطاء[5].

القول الثالث: العفو عن المشركين وترك الغلظة عليهم[6].

وهو مروى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[7].

والراجح هو القول الأول الذي عليه جمهور المفسرين.

الكلام على النسخ في الآية:

أولاً: القائلون بنسخ الآية:

القول بنسخها مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[8]، والسدي[9]، والضحاك[10] ومقاتل[11]، والكلبي[12].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٦٤١/١٠، والمحرر الوجيز ٢٣٢/٧، وعن مجاهد: أن المراد بالعفو: الزكاة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٦٠/٢.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤١/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٨٦٧٩).

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤١/١٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٥٩/٢.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤١/١٠، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٣٨/٥.

(٥) انظر: معاني القرآن للنحاس ١١٨/٣، وفتح الباري لابن حجر ٣٨٩/٨.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري ٦٤٢/١٠.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤٢/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٨٦٨١)، وانظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٤١.

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤١/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٨٦٧٩)، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٥٨/٢.

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤١/١٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٥٩/٢.

(١٠) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤١/١٠، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٥٩/٢.

(١١) انظر: البسيط للواحدي ٥٤٤/٩.

(١٢) انظر: المصدر السابق.

وأصحاب هذا القول هم القائلون بأن المراد بالآية الفضل من أموالهم، وذلك قبل فرض الزكاة[1].

والناسخ لها عند هؤلاء: الزكاة[2].

وروي القول بنسخها عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[3]، والناسخ لها عنده الأمر بقتال المشركين[4].

يقول ابن العربي: "وهذه الآية من غريب المنسوخ؛ لأن أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم"[5].

يعنى بالمنسوخ ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ وأما المحكم فهو ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[6].

ثانياً: القائلون بإحكامها:

والقول بإحكامها مروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[7] وعروة بن الزبير[8] ومجاهد[9] وسعيد بن جبير[10] والحسن[11] والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر[12].

---

(١) انظر: جامع البيان ٦٤١/١٠.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٥٨/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٥٩/٢.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٤٢/١٠، وتفسير ابن أبي حاتم برقم (٨٦٨٧).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٥٨/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٥٩/٢.

(٥) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٢١/٢.

(٦) انظر: البسيط للواحدي ٥٤٥/٩، وجمال القراء للسخاوي ٣٠٩/١، وقلائد الجمان ص١٨١، وإرشاد الرحمن ٣٠٥/٢.

(٧) انظر: جامع البيان ٦٤٣/١٠، والإيضاح ص٢٥٣.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) وهو يقول أنها في الزكاة وليست في أخلاق الناس، ولكنها محكمة، انظر: الإيضاح ص٢٥٢.

(١٠) انظر: إرشاد الرحمن ٣٠٥/٢.

(١١) انظر: نواسخ القرآن ص٣٤٠.

(١٢) وهما يقولان أنها في النفقة المندوبة، لكنها محكمة، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٦٠/٢، الإيضاح ص٢٥٣.

ورجح الطبري القول بإحكام الآية حيث يقول: "... فإن قال قائل: أفمنسوخ ذلك؟ قيل: لا دلالة عندنا على أنه منسوخ، إذ كان جائزاً أن يكون – وإن كان الله أنزله على نبيه عليه الصلاة والسلام في تعريفه عِشْرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين – مراداً به تأديب نبي الله والمسلمين جميعاً في عشرة الناس، وأمرهم بأخذ عفو أخلاقهم، فيكون – وإن كان من أجلهم نزل – تعليماً من الله خلْقَه صفة عشرة بعضهم بعضاً... فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة لما قد بينا ذلك في نظائره في غير موضع من كتبنا..."[1].

كما رجح إحكامها مكي في الإيضاح، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن، والسخاوي في جمال القراء، وغيرهم[2].

وبهذا يتضح رجحان القول بإحكام هذه الآية سواء كان المراد بها الفضل من أخلاق الناس – كما هو قول جمهور المفسرين – أو المراد الزكاة أو المراد بها النفقة المندوبة، إذ لا تعارض بين الآية – على هذه المعاني – وبين آيات الزكاة.

ولا صحة للقول بأنها منسوخة بآيات الزكاة، وغاية مقصد من رُوي عنه القول بنسخها أنها مخصصة بآيات الزكاة – إن صح أن المراد بها النفقة الواجبة قبل فرض الزكاة – كما أنه لا صحة لمن قال بنسخها بآيات الأمر بقتال المشركين والغلظة عليهم.

* * *

(١) جامع البيان ٦٤٣/١٠.

(٢) انظر: الإيضاح ص٢٥٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٦٠/٢، ونواسخ القرآن ص٣٤٠، وجمال القراء ٣٠٩/١.

المبحث السادس

قولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]

معنى الآية:

في المراد بالكنز في الآية، وفي المقصود بالنفقة أقوال:

القـول الأول: أن الكنـز: هـو كـل مـال وجبـت فيـه الزكـاة، ولـم تـؤد زكاتـه، وذلـك هـو الكنز المحرم، المعذّب صاحبه في الآخرة، وما سوى ذلك فلا بأس به. والنفقة هنا هي الزكاة[١].

وهذا هو المروي عن عمر[٢]، وجابر[٣]، وأبي هريرة[٤] وابن عباس[٥] وابن عمر[٦] رضي الله عنهم جميعاً، وهو المروي كذلك عن عكرمة[٧]، والسدي[٨]، ومقاتل بن حيان[٩]، رحمهم الله جميعاً.

وهو مذهب جماهير العلماء[١٠].

ونص على ترجيحه الطبري، والواحدي، والقرطبي[١١]، وغيرهم.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٤٢٥/١١، والبسيط للواحدي ٣٩٨/١٠، والمحرر الوجيز ١٧١/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٦١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٦٢٠)، وانظر: معاني القرآن للنحاس ٢٠٤/٣، والبسيط للواحدي ٣٩٦/١٠، وتفسير ابن كثير ١٦٤٨/٤.

(٤) انظر: معاني القرآن للنحاس ٢٠٤/٣، والبسيط للواحدي ٣٩٦/١٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٦٢٢)، والطبري في جامع البيان ٤٣٢/١١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٤).

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٢٦/١١.

(٨) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٢٦/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٨٦).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٨٨).

(١٠) انظر: البسيط للواحدي ٤٣٠/١١، والمحرر الوجيز ١٧١/٨، وفتح الباري ٢٤٨/٣.

(١١) انظر: جامع البيان ٤٣٠/١١، والبسيط للواحدي ٣٩٨/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٠، وفتح الباري لابن حجر ٢٤٨/٣.

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: "بابٌ ما أُدي زكاته فليس بكنز".

وقد ذكر ابن حجر أن وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه، الموجب لصاحبه النار، لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك[١].

وذكر أن ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً؛ لأنه معفوٌ عنه، وكذا ما أخرجت منه الزكاة لا يسمى كنزاً؛ لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب منه[٢].

القول الثاني:

الكنز: هو جمع المال وحفظه، ولو أُديت زكاته.

وقيده البعض بأن الكنز ما زاد عن أربعة آلاف درهم، ولو أُديت زكاته[٣].

وهذا القول مروي عن علي ﷺ[٤].

وضعّف القرطبي هذا القول[٥].

القول الثالث:

الكنز: ما فضل عن حاجة صاحبه ولم ينفقه[٦].

وهذا هو مذهب أبي ذر ﷺ[٧].

والمراد بالنفقة في هذا القول والذي قبله: إخراج ما فضل عن الحاجة[٨].

وهما يقتضيان أن الذم متجه إلى حبس المال، لا إلى منع زكاته[٩].

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٤٧.

(٣) انظر: جامع البيان ٤٢٧/١١، والبسيط للواحدي ٣٩٧/١٠.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٢٧/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٨٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٤/١٠.

(٦) انظر: جامع البيان للطبري ٤٢٨/١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٥/١٠.

(٧) أخرجه البخاري عنه في صحيحه برقم (١٤٠٧، ١٤٠٨).

(٨) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٦٣.

(٩) انظر: المحرر الوجيز ١٧١/٨.

قال القرطبي معلقاً على مذهب أبي ذر ﷺ معتذراً له: "ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين، وقصور يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز إدخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت، فلما فتح الله على المسلمين ووسّع عليهم، أوجب عليهم ﷺ في مئتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بياناً ﷺ"[1].

وعند ابن العربي أن هذا التعليل ضعيف بل باطل؛ لأن الزكاة حين شرعت كان الصحابة منهم الفقراء ومنهم الأغنياء، ومنهم من يربط على بطنه من الجوع، ومنهم من بيوتهم ملئى بالرزق، فيندب النبي ﷺ الأغنياء ويرغبهم في مواساة الفقراء دون أن يوجب عليهم الخروج من جميع أموالهم[2].

والقول بنسخ هذه الآية – عند من قال به – هو على هذين المعنيين كما سيأتي.

وفي المقصود بهذه الآية والمخاطب بها أقوال:

القول الأول: أنها تشمل المسلمين وأهل الكتاب:

فهي خاصة فيمن لم يؤد زكاة ماله من المسلمين، وعامة في أهل الكتاب؛ لأنهم كفار فلا تقبل منهم نفقاتهم[3].

وهذا القول مروي عن أبي ذر[4] وابن عباس[5] ﷺ.

ومروي أيضاً عن الضحاك[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/١٠، وانظر: أحكام القرآن للهراسي ١٩٨/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٤٩٤/٢.

(٣) انظر: جامع البيان ٤٣٢/١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/١٠ ورجحه، وتفسير ابن كثير ١٦٥١/٤.

(٤) كما أخرجه البخاري عنه في صحيحه برقم (١٤٠٦).

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٣٢/١١، وانظر: تفسير ابن كثير ١٦٥١/٤.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٣٦٢.

القول الثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب[1].

وهذا القول مروي عن معاوية ﷺ[2].

واحتج أصحاب هذا القول بأن أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

القول الثالث: أنها خاصة بالمسلمين (أهل القبلة)[4].

وهذا القول منسوب لابن عباس رضي الله عنهما[5].

ومروى عن السدي[6].

الكلام على النسخ في الآية:

أولاً: القائلون بالنسخ في الآية:

روى القول بنسخ الآية عن عِرَاك بن مالك، وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله[7].

والناسخ لها عندهما، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][8].

وممن قال بالنسخ في الآية هبة الله بن سلامة والكرمي[9].

---

(١) انظر: جامع البيان ٤٣٣/١١، والمحرر الوجيز ١٧٠/٨.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٣٣/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٨٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١.

(٤) انظر: البسيط للواحدي ٣٩٤/١٠، وتفسير ابن كثير ١٦٥١/٤.

(٥) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٦٣.

(٦) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٨٦)، ونظر: البسيط للواحدي ٣٩٤/١٠، وتفسير ابن كثير ١٦٥١/٤.

(٧) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٨٧)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٣١٤، وانظر: معاني القرآن للنحاس ٢٠٤/٣، والإيضاح لمكي ص٢٧٢، وزاد نسبة هذا القول إلى محمد بن شهاب الزهري.

(٨) انظر: الإيضاح لمكي ص٢٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٨/٢، والمحرر الوجيز ١٧١/٨.

(٩) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص٩٩، وقلائد الجمان ص١٨٨.

وفهم ابن حجر رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري: "أن أعرابياً سأله عن قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فقال: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال"[1]. فهم منه النسخ فقال: "والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر – رضي الله عنهما –... فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ، والله أعلم"[2].

ويقول أيضاً: "... هذا مُشْعِر بأن الوعيد على الاكتناز – وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به – كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدّرت نُصُب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها والله أعلم"[3].

والنسخ الذي يقصده ابن حجر هو التخصيص والبيان.

وليس بين الآيتين تعارض يقتضي اللجوء إلى النسخ، ولا جزم في تاريخ نزول الآيتين وتأخر نزول إحداهما عن الأخرى.

ثانياً: القائلون بإحكام الآية:

القائلون بأن النفقة في الآية هي الزكاة، وأن المزكي ماله غير داخل في الوعيد، كابن عمر رضي الله عنهما وغيره مقتضى كلامهم أن الآية محكمة[4].

ومنع النحاس من النسخ في الآية وقال: "وليس في الخبر ناسخ ولا منسوخ"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٤).

(٢) فتح الباري ٣/٣٤٩.

(٣) فتح الباري ٣/٣٤٨.

(٤) انظر: إرشاد الرحمن ١/٣٦٢.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٠٤.

وسماه ابن العربي تخصيصاً، فالآية عنده محكمة مخصصة بآيات الزكاة وأحاديثها[1]. واستبعده ابن الجوزي بقوله: "وقد زعم بعض نَقَلَة التفسير. أنه كان يجب عليه إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة، وفي هذا القول بُعد"[2].

ورجح السخاوي أنها محكمة[3].

وبهذا يتبين أن الآية محكمة، وليس هناك ما يلجئ إلى القول بنسخها. وما روى عن بعض السلف من القول بنسخها محمول على معنى النسخ عندهم وهو التخصيص والبيان... والله أعلم.

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦٠.

(٢) نواسخ القرآن ص٣٦٤.

(٣) انظر: جمال القراء ١/٣١٦.

المبحث السابع

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

معنى الآية:

في سياق الرد على المنافقين وبيان بطلان شبههم التي أثاروها على المتصدقين من المؤمنين، يبين الله عز وجل أنه بعلمه الواسع وحكمته البالغة خص بهذه الصدقات أصنافاً من الناس دون غيرهم(١).

وهم ثمانية أصناف:

الصنف الأول: الفقراء، والمراد بهم: جمع فقير، وهو ذو الفقر والحاجة مع التعفف عن مسألة الناس(٢).

الصنف الثاني: المساكين، والمراد بهم: جمع مسكين، وهو المحتاج المتعرض للناس المتذلل لهم بمسألتهم(٣).

والفقير والمسكين من الألفاظ التي يدل أحدهما على الآخر حال الافتراق، أما إذا اجتمعا ـ كما في هذه الآية ـ فلكلّ واحد منهما معناه الذي يختص به، كما بينته، فيقال فيهما " إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا " (٤).

الصنف الثالث: العاملون عليها، والمراد بهم: الذين يسعون في قبضها من أهلها ويعطونها لمستحقها(٥).

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥١٨، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٦٦٨.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١١/ ٥١٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٦٦٩.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: فيض القدير ١/ ٤٦٤، وأضواء البيان ص ١١٢٧

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ١١/ ٥١٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٦٦٩.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، والمراد بهم: طائفة من الناس يتألفون على الإسلام، ويُرَغّبون فيه، وتُستصلح أنفسهم وعشيرتهم بذلك[1].

الصنف الخامس: الرقاب، والمراد بهم: المكاتبون لفك رقابهم، فيعطون منها ما يعينهم لفك رقابهم[2].

الصنف السادس: الغارمون، والمراد بهم: الذين ركبهم الدَّين، ولم يجدوا له وفاءً، سواءٌ كان ذلك لأنفسهم أولغيرهم[3].

الصنف السابع: في سبيل الله، والمراد بها: النفقة لنصرة دين الله وشريعته، بقتال أعدائه[4].

الصنف الثامن: ابن السبيل، والمراد به: المسافر الذي انقطعت به نفقته[5].

وقد ختم الله عز وجل هذه الآية بقوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ليدل على أن الحكم الذي صدر منه كائن عن علم منه سبحانه بخلقه، وحكمة منه في القسمة بينهم[6].

والمقصود بذكر الأصناف في الآية أن الزكاة محصورة فيهم، لا يستحقها غيرهم ولا تخرج عنهم، كما هو مذهب جمهور العلماء. لا أنه يجب استيعاب الزكاة لكل تلك الأصناف، وأن الزكاة تُقْسَم بينهم بالتساوي كما هو مذهب الشافعي[7].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١١/٥١٤، وتفسير ابن كثير ٤/١٦٦٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٢.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١١/٥٢٧.

(٥) انظر: جامع البيان للطبري ٨/٥٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٤.

(٦) انظر: المحرر الوجيز ٨/٢١٨.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٥، وتفسير ابن كثير ٤/١٦٦٩، والإكليل ٢/٨١٢.

الكلام على النسخ في الآية:

أولاً: القول بوقوع النسخ لبعض ما في الآية:

اشتملت الآية على أصناف أهل الزكاة الثمانية – كما مر في معنى الآية – ومن تلك الأصناف "المؤلفة قلوبهم".

وقد اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم هل هو باق بعد وفاة النبي ﷺ أم لا؟ وسمى بعضهم ذلك نسخاً.

وقد روي القول بعدم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم عن عمر بن الخطاب ﷺ[1]، والحسن[2]، وعامر الشعبي[3]، وهو مذهب مالك[4].

وذلك "أن الله أعز الإسلام وأهله، ومكن لهم في البلاد، وأذلّ لهم رقاب العباد"[5].

وروي عن الزهري[6] وأبي جعفر[7] وغيرهم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم[8].

ورجح الطبري القول الثاني، وذلك أن النبي ﷺ أعطى من أعطى من المؤلفة بعد أن فتح الله الفتوح وفشا الإسلام وانتشر وعز أهله[9] وكذا رجحه النحاس وابن العربي[10].

وعن الزهري قال: "لا أعلم نسخاً في ذلك"[11].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢٢/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٣٧٧).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢٢/١١.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢٢/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٣٧٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٥/١٠.

(٥) تفسير ابن كثير ١٦٧١/٤، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٥/١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المنصف برقم (١٠٨٦٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٣٨٣).

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢٣/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٣٨٢).

(٨) انظر: جامع البيان ٥٢٣/١١.

(٩) انظر: جامع البيان ٥٢٣/١١، وتفسير ابن كثير ١٦٧١/٤.

(١٠) انظر: معاني القرآن للنحاس ٢٢٤/٣، وأحكام القرآن ٥٣٠/٢.

(١١) انظر: معاني القرآن للنحاس ٢٢٤/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٥/١٠.

وذكر ابن العربي في الناسخ والمنسوخ أنه حتى لو ترجح القول الأول فإن ذلك لا يسمى نسخاً حيث يقول: "... فكان ارتفاع حكمهم لارتفاع محلّهم، ومن حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى كله، فإذا ذهب الحكم بذهاب محله لم يكن نسخاً والله أعلم"[١].

ويقول الرازي: "والصحيح أن الحكم غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قوماً على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة؛ لأنه لا دليل على نسخه البته"[٢].

وخلاصة الكلام أن سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة باق إذا احتيج إليه، وإنما نقل تركه عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً لعدم الحاجة لا لسقوط سهمهم، وعلى فرض صحة القول الأول القائل بعدم بقاء سهمهم فإن ذلك لا يسمى نسخاً، لعدم توافر شروط النسخ[٣].

ثانياً: القول بوقوع النسخ بالآية لآيات الصدقة:

قال النحاس: "قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ أدخلت في الناسخ والمنسوخ؛ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن"[٤].

وهذا القول مروي عن عكرمة[٥] والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر[٦].

وقد رد كل من مكي وابن العربي هذا القول، وذكرا أن الذي ذكر في هذه الآية هو بيان المواضع التي توضع فيها الصدقات، وأنها غير ناسخة لآيات الصدقات وأن الناسخ للصدقات هو فرض الزكاة وليس هذه الآية[٧].

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/٢٥٦.
(٢) التفسير الكبير ١٦/١١٤.
(٣) انظر: محاسن التأويل ٨/٢٤٤.
(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/٤٤١، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٢٥٤.
(٥) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٤٤١، وانظر: الإيضاح لمكي ص٢٧٥.
(٦) ذكره مكي في الإيضاح ص٢٧٥.
(٧) انظر: الإيضاح ص٢٧٥، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٤٥٥.

ثالثاً: وبهذا يترجح أن الآية محكمة لا وجود للنسخ فيها، وهي أيضاً غير ناسخة لغيرها، وما ورد عن بعض السلف من أنها ناسخة للصدقات في القرآن يقصد به أنها مبينه لمن تصرف لهم الصدقات[1]. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الثامن

قولـه تعـالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]

معنى الآية:

يأمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يأخذ بعض أموال هؤلاء التائبين المعترفين بذنوبهم، رجـاء تطهيـرهم وتـزكيتهم وتنقيـتهم مـن دنـس النفـاق والـشك والريبـة. كمـا أمـره بالدعاء لهم والاستغفار لهم، لتطمئن قلوبهم بأن الله قد عفا عنهم وقبل توبتهم[١].

وفي المراد بالصدقة في الآية أقوال:

القول الأول: أنها صدقة الفرض، والمراد بها الزكاة. وقد جاءت هنا مجملة، وبينت في مواضع أخرى من القرآن، وفي سنة النبي ﷺ. وهو المروى عن عكرمة[٢].

القول الثاني: أنها صدقة التطوع، وهي صدقة زائدة على الفرض[٣].

القول الثالث: أنها صدقة مخصوصة من قوم تاب الله عليهم وأمرهم بالتصدق من أموالهم توبة إلى الله. وهو المروي عن الحسن[٤].

ولا مانع أن تشمل الآية كل ذلك، وإن كانت نزلت لسبب مخصوص[٥].

الكلام على النسخ في الآية:

أولاً: قال قوم هي ناسخة لكل صدقة في القرآن.

قال قتادة: "قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني: الفضل من أموالكم، منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

(١) انظر: جامع البيان ٦٦١/١١.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٨/٢، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٦٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٦/١٠.

(٣) انظر: البسيط للواحدي ٣٣/١١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٨/٢.

(٤) انظر: البسيط للواحدي ٣٣/١١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٨/٢.

(٥) انظر: البسيط للواحدي ٣٣/١١.

﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾

[التوبة: ١٠٣][1].

وقال ابن العربي في الناسخ والمنسوخ: قال قوم: نسخت كل صدقة في القرآن"[2].

ثانياً: أنها منسوخة بآية الزكاة[3].

وقد أجاب ابن العربي عن الاحتمالين جميعاً بعد أن ذكر أقوال العلماء في المراد بالصدقة في الآية ثم قال: "... ومع هذا الاحتمال لا يصح دعوى النسخ فيه..."[4].

والحق أنه لا تعارض بين آيات الزكاة والصدقة في القرآن وهذه الآية حتى يُصار إلى القول بالنسخ فيها، بل جاء في هذه الآية الأمر مطلقاً بالصدقة، وجاء في آيات وأحاديث أخر بيان مقدار الصدقة ووقتها وشروطها[5].

* * *

(١)انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص٢٩.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٢٦٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٢٦٢.

(٤) الناسخ والمنسوح لابن العربي ٢/٢٦٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢/٢٦٢.

المبحث التاسع

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]

معنى الآية:

يخبر الله تعالى عباده المؤمنين عن حقيقة الدنيا، وأنها لعب ولهو، وأن من آمن بالله واتقاه بأداء الفرائض واجتناب المعاصي فإن الله يؤتيه أجره في الآخرة حين حاجته الحقيقية وفقره الحقيقي.

ثم بين الله تعالى حقيقة ما يريده من عباده، وأنه يريد منهم أن يوحدوه ويعبدوه، ولا يسألهم أموالهم، لعلمه سبحانه ضيق أنفسهم بذلك، وهو سبحانه غني عنكم[١].

وفي معنى جملة ﴿وَلَا يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ أقوال:

القول الأول: لا يأمركم بإخراج جميعها في الزكاة، بل أمركم بإخراج البعض[٢].

القول الثاني: لا يأمركم بإخراج أموالكم لنفسه ولحاجته، تعالى الله عن ذلك[٣].

القول الثالث: لا يسألكم نبيكم أجراً من أموالكم على تبليغ الرسالة[٤].

القول الرابع: لا يسألكم أموالكم؛ لأن تلك الأموال إنما هي لكم وقد ملَّكَكُمْ إياها[٥].

والقول الراجح هو الأول وهو القول الذي عناه من قال بوقوع النسخ في الآية[٦].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢١/٢٣٠، وتفسير ابن كثير ٧/٣٢٢٦.

(٢) انظر: البسيط للواحدي ٢٠/٢٧٢، ومعالم التنزيل ص١٢٠٠، والجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٩٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٩٠.

(٤) انظر: معالم التنزيل ص١٢٠٠، والجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٩٠.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٩٠.

(٦) انظر: زاد المسير ٧/١٥٧.

الكلام على النسخ في الآية:

أولاً: القول بنسخها:

نقل القول بنسخها هبه الله بن سلامة، والناسخ لها عنده الآية بعدها. ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ [محمد: ٣٧][١].

وقال الكرمي في القلائد بنسخها كذلك، والناسخ لها عنده آية الزكاة[٢].

ثانياً: القائلون بعدم النسخ:

وقد شَنّع ابن العربي على القائلين بنسخها وأغلظ لهم القول[٣].

ويقول ابن الجوزي: "... زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة، وهذا باطل؛ لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم..."[٤].

وأنكر كذلك على من زعم أنها منسوخة بالآية التي بعدها[٥].

ويقول ابن الجوزي أيضاً: "وقد زعم قوم أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة، وليس بصحيح، لأنا قد بينا أن معنى الآية: إن يسألكم جميع أموالكم، والزكاة لا تنافي ذلك"[٦].

وتعقب السخاوي قول القائلين بالنسخ في الآية بقوله: "وهذا من أعجب ما مَرّ بي، وكيف يقول هذا ذو لب ومعرفة..."[٧].

وبهذا يترجح عدم نسخ الآية وأنها آية محكمة.

* * *

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص١٦٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٤٦٩، وجمال القراء ٣٦٨/١.

(٢) انظر: قلائد المرجان ص٢٥٥، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٤٦٨.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٣٧٣/٢.

(٤) نواسخ القرآن ص٤٦٨.

(٥) انظر: المصدر السابق ص٤٦٩.

(٦) زاد المسير ١٥٧/٧.

(٧) جمال القراء ٣٦٨/١.

المبحث العاشر

قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]

معنى الآية:

في المراد بالحق المذكور في الآية أقوال:

القول الأول: الزكاة المفروضة، كما هو مروي عن قتادة[١].

القول الثاني: حق واجب غير الزكاة، كما هو مروي عن إبراهيم النخعي[٢]، ومجاهد[٣]، والشعبي[٤].

القول الثالث: صدقة التطوع[٥].

الراجح: أن المراد بالحق الزكاة المفروضة، وقد جاءت الزكاة مقرونة بالصلاة، ومنها هذا الموضع، والآية مكية، وقد جاء تفصيل أنصبة الزكاة ومستحقيها في الآيات المدنية وفي السنة النبوية.

يقول ابن العربي: "والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى في سورة سأل سائل ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ – ٢٥]، والحق المعلوم هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم، لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت"[٦].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٣/٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٦٢٥)، والطبري في جامع البيان ٢٣/٢٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٦٢٦)، والطبري في جامع البيان ٢٣/٢٧١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٦٢٧)، والطبري في جامع البيان ٢٣/٢٧٠.

(٥) انظر: الإيضاح لمكي ص٣٦٢، والمحرر الوجيز ١٥/٢٠٦، ورجحاه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٢٨٢، وتفسير ابن كثير ٧/٣٣٠٤.

الكلام على النسخ في الآية:

أولاً: القول بنسخها:

نقل النحاس في الناسخ والمنسوخ عن بعض العلماء القول بنسخها استدلالاً بما روي عن الضحاك: "نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن"[١].

ونقل القول بالنسخ أيضاً ابن العربي في الناسخ والمنسوخ، ولكنه رجح خلافه[٢].

واختار الكرمي نسخها[٣].

ثانياً: القول بإحكامها:

وقد قال به غالب المفسرين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ، واعترض بعض أصحاب هذا القول بأن الآية خبر، والأخبار لا يقع فيها النسخ كما هو معلوم.

ورد الأولون بأن لفظها خبر، ومعناها الأمر[٤].

وقد نسب النحاس ومكي هذا القول إلى الحسن والنخعي[٥].

ورجح مكي أنها في غير الزكاة المفروضة، وأن المراد بها التطوع، ولذلك فهي عنده ندبٌ غير منسوخة[٦].

وعدها ابن العربي من المجمل الذي بينته آيات الزكاة بعد ذلك، حيث يقول: "... فقال قوم إنها منسوخة بالزكاة، وقال قوم إن في المال حقا سوى الزكاة... وليس تقدير الزكاة بناسخ لهذا الحق، بل هو مبين له، وكل صدقة أو حق في كتاب الله تعالى مطلق فالزكاة تقيده وتفسره..."[٧].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٥/٣، والإيضاح لمكي ص٣٦٢، والأثر سبق تخريجه.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٣٧٥/٢.

(٣) انظر: قلائد الجمان ص٢٥٨.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٥/٣، والإيضاح لمكي ص٣٦٢.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٥/٣، والإيضاح لمكي ص٣٦٢.

(٦) انظر: الإيضاح لمكي ص٣٦٢.

(٧) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٣٧٥/٢.

وقال ابن عطية "الصحيح أنها محكمة"[1].

وكذلك رجح ابن الجوزي أنها في الصدقة التطوع، فلا نسخ فيها[2].

وبهذا يترجح القول بإحكامها وعدم نسخها.

تنبيه: يذكر بعض المفسرين وبعض علماء النسخ عند الكلام على هذه الآية شيئاً من الخلاف في نسخ وإحكام آيتي سورة المعارج ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ – ٢٥] [3].

والكلام فيها لا يخرج عن الكلام في هذه الآية.

* * *

(١) المحرر الوجيز ٢٠٦/١٥.

(٢) انظر: نواسخ القرآن ص٤٧١، وزاد المسير ٢٠٧/٧.

(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٣٨١، والبسيط للواحدي٢٢٨/٢٢، والمحرر الوجيز١١٤/١٦.

المبحث الحادي عشر

قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢ – ١٣]

معنى الآيتين:

يأمر الله عباده المؤمنين إذا أرادوا مناجاة النبي ﷺ في شيء من شؤونهم أن يقدّموا بين يدي تلك النجوى صدقة يتصدقون بها على أهل المسكنة والحاجة[1].

وكان سبب فرض تلك الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ أن الناس أكثروا المسائل على النبي ﷺ حتى شقوا عليه، فأراد الله – بذلك التكليف – أن يخفف على نبيه ﷺ[2].

وذكرت بعض كتب التفسير وأسباب النزول سبباً آخر، وهو ما كان يتعمده بعض الأغنياء أو أهل النفاق من كثرة مناجاة النبي ﷺ؛ ليزاحموا المؤمنين الفقراء الصادقين؛ أو ليدخلوا الرعب والخوف في قلوب أهل المدينة من عدو أو خطر يحدق بهم[3].

فلما نزل ذلك التكليف كفّ كثير ممن كان يطلب مناجاة النبي ﷺ، فنزلت الآية التي بعدها ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة: ١٣].

وقد وردت أحاديث في المشقة التي حصلت بهذا التكليف، وفي الصحابي الذي تمكن من الإتيان بهذا التكليف وهو علي ﷺ ففي الترمذي أن علياً ﷺ قال: لما نزلت "يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة" قال لي النبي ﷺ: ما ترى، ديناراً؟

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢٢/٤٨٤.

(٢) وهو مروي عن ابن عباس ﷺ كما أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٢/٤٨٤، وانظر: البسيط ٢١/٣٥١، وأسباب النزول للواحدي ص٦٥١.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٢٢/٤٨٥، وأسباب النزول للواحدي ص٦٥١، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٣٢٢.

قال: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار، قلت: لا يطيقونه قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد قال: فنزلت ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة"[1].

الكلام على النسخ في الآيات:

الآية الأولى منسوخة والثانية ناسخة لها في قول جمهور الصحابة والتابعين والمفسرين والعلماء من السلف والخلف[2].

بل عَدّه بعضهم إجماعاً[3].

وممن روي عنه القول بنسخ آية الصدقة في النجوى بالآية التي بعدها علي[4]، وابن عباس[5] ﷺ، ومجاهد[6]، وقتادة[7]، وابن جريح[8]، وعكرمة[9]، والحسن[10]، وعطاء[11].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه برقم ٣٣٠٠ وقال: حديث حسن غريب، وضعفه ابن العربي في الناسخ والمنسوخ ٢/٣٨٥.

وأخرج نحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٤٧٣، والحاكم في المستدرك ٢/٤٨٢ وصححه ووافقه الذهبي، والشعيرة: وزن شعيرة من ذهب، جامع الترمذي ٥/٣٧٩.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٢٢/٤٨٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٣، والبسيط للواحدي ٢١/٣٥٣، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/٣٨٢، وتفسير ابن كثير ٨/٣٤٦٢.

(٣) انظر: البسيط للواحدي ٢١/٣٥٣.

(٤) كما أخرجه أبو عبيد عنه في الناسخ والمنسوخ برقم (٤٧٣)، والطبري في جامع البيان ٢٢/٤٨٢.

(٥) كما أخرجه أبو عبيد عنه في الناسخ والمنسوخ برقم (٤٧٠) (٤٧١)، والطبري في جامع البيان ٢٢/٤٨٣.

(٦) كما أخرجه الطبري عنه في جامع البيان ٢٢/٤٨٢.

(٧) كما أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٢/٤٨٣، وانظر: تفسير ابن كثير ٨/٣٤٦٢.

(٨) كما أخرجه عنه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم ٤٧٢.

(٩) كما أخرجه عنه الطبري في جامع البيان ٢٢/٤٨٥، ٤٨٧، وانظر: تفسير ابن كثير ٨/٣٤٦٢.

(١٠) كما أخرجه عنه الطبري في جامع البيان ٢٢/٤٨٥، وانظر: تفسير ابن كثير ٨/٣٤٦٢.

(١١) انظر: البسيط للواحدي ٢١/٣٥٢.

ورجحه من المفسرين والعلماء مقاتل بن حيان[1]، والكلبي[2]، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والنحاس، ومكي، وابن العربي، وابن عطية، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير[3]، وغيرهم.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناسخ لهذه الآية هو آية الزكاة[4].

وقد ضعف العلماء هذه الرواية وردوا هذا القول.

يقول ابن العربي: "... وفي ذلك آثار لا معنى لذكرها لضعفها، وإنما نزلت النجوى ثم نسخت بعدها، وغير ذلك من الأقوال باطلة، وما فيها من الروايات ضعيفة كقولهم: إنها نسختها آية الزكاة..."[5].

ويقول ابن عطية: "... ومن قال إن هذه الصدقة منسوخة بآية الزكاة فقوله ضعيف... وما ذكر في نحو هذا عن ابن عباس لا يصح عنه والله أعلم"[6].

وبهذا يترجح أن الناسخ لآية النجوى هو الآية التي بعدها. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: البسيط للواحدي ٢١/٣٥٢، وتفسير ابن كثير ٨/٣٤٦٢.

(٢) انظر: البسيط للواحدي ٢١/٣٥٢.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢٥٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/٥٢، والإيضاح لمكي ص٣٦٨، والناسخ والمنسوخ لابي العربي ٢/٣٨٢، والمحرر الوجيز ١٥/٤٥٤، وزاد المسير ٧/٣٢٥، ونواسخ القرآن ص٤٨١، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/٣٢٥، وتفسير ابن كثير ٨/٣٤٦٢.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٢/٤٨٤، وانظر: البسيط للواحدي ٢١/٣٥٣، وجمال القراء ١/٣٧٤.

(٥) الناسخ والمنسوخ ٢/٣٨٢.

(٦) المحرر الوجيز ١٥/٤٥٤.

المبحث الثاني عشر

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]

معنى الآية:

في المراد بالتزكي في الآية أقوال:

القول الأول: تطهر من الشرك والكفر والمعاصي.

وهو مروي عن ابن عباس[١] رضي الله عنهما والحسن[٢]، وقتادة[٣]، وعكرمة[٤]، رحمهم الله جميعاً.

القول الثاني: أدى زكاة ماله.

وهو مروي عن أبي الأحوص[٥]، وقتادة[٦].

القول الثالث: أدى زكاة الفطر.

وهو مروي عن أبي سعيد الخدري[٧]، وابن عمر ﷺ[٨]، وعكرمة[٩]، وأبي العالية[١٠]، وعطاء[١١]، وقتادة[١٢]، ومقاتل[١٣].

---

(١) كما أخرجه الطبري عنه في جامع البيان ٢٤/٣١٩.
(٢) كما أخرجه الطبري عنه في جامع البيان ٢٤/٣١٩.
(٣) كما أخرجه الطبري عنه في جامع البيان ٢٤/٣١٩.
(٤) كما أخرجه الطبري عنه في جامع البيان ٢٤/٣١٩.
(٥) كما أخرجه ابن أبي شيبة عنه في المصنف برقم (٩٩١٢) و(٩٩١٨)، وأخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤/٣١٩.
(٦) كما أخرجه الطبري عنه في جامع البيان ٢٤/٣٢٠، وانظر: تفسير ابن كثير ٨/٣٧٥٩.
(٧) انظر: زاد المسير ٨/٢٣٠.
(٨) كما أخرجه عنه البيهقي في السنن الكبير برقم (٧٧٤٢)، وانظر: البسيط للواحدي ٢٣/٤٤٧.
(٩) انظر: البسيط للواحدي ٢٣/٤٤٧.
(١٠) كما أخرجه الطبري عنه في جامع البيان ٢٤/٣٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٧٤٤)، وانظر: البسيط ٢٣/٤٤٧، وزاد المسير ٨/٢٣٠.
(١١) انظر: زاد المسير ٨/٢٣٠.
(١٢) انظر: زاد المسير ٨/٢٣٠.
(١٣) انظر: البسيط للواحدي ٢٣/٤٤٨.

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يأمر بإخراج زكاة الفطر ويتلو هذه الآية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[1].

وتبعاً للخلاف في هذه الآية جرى الخلاف في الآية التي بعدها ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ فقد قيل فيها: عموم العبادة، وقيل: الصلوات الخمس، وقيل: صلاة العيد.

وغالب المفسرين على ترجيح إرادة عموم التزكي على الزكاة أو صدقة الفطر، وعلى ترجيح الصلوات الخمس أو عموم العبادة على صلاة العيد، ويؤيد هذا أن السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا صدقة فطر ولا زكاة[2].

الكلام على النسخ في الآية:

ذكر النحاس أن سبب إدخال هذه الآية في الناسخ والمنسوخ هو تفسيرها بأنها صدقة الفطر، كما روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين كما بينا في السابق[3].

وقد بينا الراجح في معنى الآية وأن المراد بها عموم التزكي وليس صدقة الفطر خاصة.

ودعوى من ادعى نسخ هذه الآية مبنية على الخلاف في بقاء وجوب صدقة الفطر أو نسخه لحديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما: "أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله"[4].

وقد نص العلماء على بقاء الوجوب وعدم نسخه، وعده ابن راهويه كالإجماع[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم (٧٨١٥)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٧٩، وتفسير ابن كثير ٨/ ٣٧٥٩.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٢٤/ ٣٢٠ - ٣٢٢، والبسيط للواحدي ٢٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨، والمحرر الوجيز ١٦/ ٢٨٤، وزاد المسير ٨/ ٢٣٠، وتفسير ابن كثير ٨/ ٣٧٥٩.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ ٣/ ١٣٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٥٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ص٧٦٢، وتحفة الأحوذي ٣/ ٢٣٤.

وقال البيهقي معلقاً على حديث قيس بن سعد رضي الله عنهما: "وهذا لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوز تركها"[1].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فرضية زكاة الفطر[2].

وخلاصة الكلام أن الآية محكمة غير منسوخة؛ لسببين:

الأول: أن زكاة الفطر باق وجوبها غير منسوخ.

الثاني: على فرض نسخ وجوب صدقة الفطر، فإن الآية ليس مقصود فيها صدقة الفطر ولا زكاة المال[3].

* * *

(١) السنن الكبرى ٨/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٥، والمغني ٤/ ٢٨١.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١٣٥، والإيضاح لمكي ص٣٨٤، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢/ ٤١٢، وإرشاد الرحمن ٢/ ٧٦٩.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

ففي ختام صفحات هذا البحث أودّ أن أسجل هنا مجموعة من النتائج المهمة والتوصيات الملحّة المتعلقة بهذه المسألة.

أولاً: يعد استعمال لفظ (النسخ)، بمعناها الاصطلاحي لدى المتأخرين واستعماله بمعنى التخصيص والبيان والتقييد أحد أهم أسباب كثرة المواضع التي قيل بنسخها في آيات القرآن عموماً وفي آيات الزكاة والصدقة خصوصاً.

ثانياً: تعد الزكاة مثل غالب فرائض الإسلام وشرائعه من حيث إنه نزل الأمر بها على وجه الإجمال وجاء ذكرها في القرآن في المرحلة المكية ثم نزلت بقية أحكامها التفصيلية في المرحلة المدنية.

ثالثاً: لا تعارض بين غالب آيات الزكاة والصدقة، وبذلك فليس هناك حاجة للقول بالنسخ بينها، عدا آيتي المناجاة في سورة المجادلة.

رابعاً: وجوب الزكاة وفرضيتها الكائن بنصوص آيات عدة من القرآن الكريم وأحاديث عدة عن النبي ﷺ لا يعني عدم ندب المسلم إلى الإنفاق من ماله على سبيل الاستحباب.

خامساً: تطلق الزكاة والصدقة والمراد بهما واحد.

سادساً: يطلق لفظ "الزكاة" كثيراً في السورة المكية وقليلاً في السور المدنية، أما الصدقة فإنها تطلق كثيراً في السور المدنية وقليلاً ما تذكر في السور المكية.

سابعاً: غالب ما ورد فيه القول بنسخ آيات الزكاة والصدقة عن السلف، فإن مرادهم منه البيان والتخصيص.

ثامناً: ما زالت كتب الناسخ والمنسوخ بحاجة إلى تمحيص وتدقيق وتحقيق فإن غالبها ينقل عن بعض دون نقد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق بمواقف المصنفين في الناسخ والمنسوخ من نسخ آيات الزكاة والصدقة

م	الموقف من النسخ / الآيات	الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لقتادة (ت ١١٧)		الناسخ والمنسوخ للزهري (ت ١٢٤)		الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤)		الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل للنحاس (ت ٣٣٨)		الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة المقرئ (ت ٤١٠)		الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ت ٤٢٧)		الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ت ٤٥٦)		الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي (ت ٥٤٣)	
		محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة
١	البقرة: ٣					توقف										✓	
٢	البقرة: ٢١٥						✓							✓		✓	
٣	البقرة: ٢١٩							✓			✓			✓		✓	
٤	الأنعام: ١٤١					✓			✓							✓	
٥	الأعراف: ١٩٩							✓			✓			✓		✓	
٦	التوبة: ٣٤							✓			✓	توقف				✓	
٧	التوبة: ٦٠							✓				✓		✓			
٨	التوبة: ١٠٣													✓			
٩	محمد: ٣٦										✓					✓	
١٠	الذاريات: ١٩							توقف			✓			✓		✓	
١١	المجادلة: ١٢		✓		✓		✓		✓		✓		✓		✓		✓
١٢	المجادل: ١٣	✓		✓		✓		✓		✓		✓		✓		✓	
١٣	الأعلى: ١٤							✓						✓		✓	

تابع ملحق بمواقف المصنفين في الناسخ والمنسوخ من نسخ آيات الزكاة والصدقة

م	الموقف من النسخ / الآيات	نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه لأبي جعفر بن عبد الحق الخزرجي (ت ٥٨٥)		المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (ت ٥٩٧)		نواسخ القرآن لابن الجوزي (ت ٥٩٧)		جمال القراء وكمال الإقراء "الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ" لعلم الدين السخاوي (ت ٦٤٣)		صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ لأبي عبد الله الموصلي شعلة* (ت ٦٥٦)		ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البازري (ت ٧٢٨)		قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن لمرعي الكرمي (ت ١٠٣٣)		إرشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمتشابه وتجويد القرآن، عطية بن عطية الأجهوري (ت ١١٩٠)	
		محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة	منسوخة
١	البقرة: ٣			✓		✓		✓		✓			✓			توقف	
٢	البقرة: ٢١٥					✓		✓					✓		✓	توقف	
٣	البقرة: ٢١٩	توقف				✓				✓		✓	✓		✓		✓
٤	الأنعام: ١٤١		✓	توقف		توقف				توقف				✓		✓	
٥	الأعراف: ١٩٩	✓		توقف		✓		✓		✓					✓	✓	
٦	التوبة: ٣٤		✓			✓		✓					✓		✓	توقف	
٧	التوبة: ٦٠	✓											✓		✓		
٨	التوبة: ١٠٣											✓				✓	
٩	محمد: ٣٦					✓		✓		توقف			✓	توقف			
١٠	الذاريات: ١٩	توقف		توقف		✓							✓		✓	توقف	
١١	المجادلة: ١٢		✓	✓			✓		✓		✓		✓		✓		✓
١٢	المجادلة: ١٣	✓		✓		✓		✓		✓		✓		✓		✓	
١٣	الأعلى: ١٤	✓														✓	

* * *

المراجع:

١- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٢- الإجماع، لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: د. صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: أحمد البغدادي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥- أحكام القرآن، للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦- إرشاد الرحمن لأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمتشابه وتجويد القرآن لعطية بن عطية الأجهوري، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٧- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣/٢٠٠٣م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عامر العرابي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١١- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٢- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٣- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

١٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، تحقيق: خالد محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/٢٠٠٥م.

١٥- التعريفات للجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.

١٦- التفسير البسيط، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

١٧- تفسير الفخر الرازي "التفسير الكبير"، لفخر الدين الرازي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: د. محمد البنا، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٩- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠- تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم باسم بن إبراهيم، وأبي بلال غنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٢- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٤- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي، تحقيق: د. علي البواب، مكتبة التراث، مكة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٥- حاشية الشهاب، "عناية القاضي وكفاية الراضي"، للخفاجي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٦- دراسات في علوم القرآن الكريم، أ. د. فهد الرومي، ط١٦، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٧- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٨- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٩- سنن ابن ماجه، تحقيق، خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠- السنن الكبير، للحافظ البيهقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣١- سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٢- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٣- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٤- صفوة الراسخ في علم الناسخ والمنسوخ، لشمس الدين محمد الموصلي (شعلة)، تحقيق: د. محمد بن صالح البراك، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥- العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: فواز زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٣٧- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٨- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٩- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي الكرمي، تحقيق: د. سامي عطا، دار غراس للنشر، الكويت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٠- الكليات، للكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤١- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٢- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، تحقيق: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٤٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٤- محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي ابن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بتارودانت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤٦- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لابن الجوزي، تحقيق: د. حاتم الضامن، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٧- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامه، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٨- معالم التنزيل، تفسير البغوي، محي السنة البغوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٩- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد بن علي الصابوني، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٥٠- معاني القرآن لأبي زكريا الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، دار السرور.

٥١- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٢- معجم المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥٣- المغني، لموفق ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٤- المنهاج بشرح صحيح مسلم، للإمام النووي، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٥- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٦- موسوعة شروح الموطأ (التمهيد والاستذكار والقبس)، لابن عبد البر وابن العربي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٧- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لابن البازري، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي المالكي، تحقيق: د. عبد الكبير المدغري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦١- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٢- الناسخ والمنسوخ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة المقري، تحقيق: زهر الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٣- النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ط١، ١٢٨٣هـ/١٩٦٣م.

٦٤- نواسخ القرآن، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمد المليباري، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٥- الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦٦- الوجيز في علوم القرآن العزيز، أ. د. علي بن سليمان العبيد، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

* * *

60- Al nasekh wal mansoukh fe ketab allah az wa jal wa ekhtlaf al olamaa fe zalek le abi jaafar al nahas, tahqeeq: doctor sulaiman al lahem, moasaset al resala Beirut t11412H/ 1991m

61- Al nasekh wal mansoukh le abi al qaem hebat allah bin salam al moqari tahqeeq: zahr al shaweesh, al maktab al islami Beirut t1 1404H

62- Al naskh fel quraan al kareem, doctor Mustafa zaid t1 1283H/1963m

63- Nawasek al quraan le abi al faraj bin al jouzi, tahqeeq: mohammed al molebiari, matbouat al jameaa al islamiya bel madina al monawara t1 1404H/ 1984m

64- Alhedaya ela bolough al nehaya lemekki bin abi taleb al qaisi, tahqeeq: magmoua men al bahtheen, jameat al sharjah t1 1429H/2008m

65- Al wajeez fe oloum al quraan al aziz, ostaz doctor ali bin sulaiman al obaid, dar al obeid, dar al tadmoriyah Riyadh t2 1435H/2014m

* * *

48- Maani al quraan l kareem le abi jaafar al nahas, tahqeeq: mohammed bin ali al sabouni, jamet om al qura t1 1410H/ 1989m

49- Maani al quraan le abi zakaria al fera, tahqeeq: ahmed yousuf najati we mohammed ali al najjar, dar al sorour.

50- Maani al quraan wa earaboh lel zagag, tahqeeq: doctor abdul jaleel shalabi, dar alam al kotob Beirut t1 1408H/ 1988m

51- Maajam al maqayees fe l logha le ahmed bib fares, tahqeeq: shehabudeen abu amro, dar al fekr Beirut t2 1418H/ 1998m

52- Al moghni le mowafaq ibn qudama, tahqeeq: doctor Abdullah al turkey wa abdul Fattah al helow, dar alam al kotob Riyadh t3 1417H/ 1997m

53- Al menhaj besharh saheeh muslem lel imam al nawawi, tahqeeq: mohammed abdul baqi, dar ibn hazm Beirut t1 1423H/ 2002m

54- Al mowafaqat fe osoul al sharia le abi ishaq al shatbi, tahqeeq: Ibrahim Ramadan, dar al maarefa Beirut t1 1415H/ 2002m

55- Mawsouat shorouh al mowta (al tamheed wal estezkar wal qabs) le ibn abul bar wa ibn al arabi, dar alam al kotob riyadh t1 1435H/ 2014m

56- Nasekh al quraan al aziz wa mansoukoh le ibn al bazri, tahqeeq: doctor hatem al damen, moasaset al resala beirut t3 1405H/ 1985m

57- Al nasekh wal mansoukh fel quraan al aziz wama feh men al fraed wal sonan le abi abdul qasem bin salam al harawi, tahqeeq: doctor mohammed al modaifer, maktabet al roshd Riyadh t2 1418H/ 1997m

58- Al nasekh wal mansoukh fel quraan al kareem le ibn al arabi al malki, tahqeeq: doctor abdul kabeer al modaghri, wezaret al awqaf al maghrebia 1408H/ 1988m

59- Al nasekh wal mansoukh fel quraan al kareem wama le ibn hazm tahqeeq: doctor abdul ghafar al bendary, dar al kotob al elmiya Beirut 1406H/ 1986m

35- Fath al barr, sharh saheeh al bukhari le ibn hajar al asqalani, tahqeeq: mohammed abdul baqi, dar el kotob al elmiya berut t1 1410H/ 1989m

36- Fekh al zakat, doctor yousuf al qaradawi, moasaset al resala Beirut t7 1423H/ 2002m

37- Al qamous al moheet lel fayrouz abadi, tahqeeq: mohammed naeem al arqusi Beirut, moasaset al resala t6 1419H/ 1998m

38- Qalaed al morgan fel nasekh wal mansoukh men al quraan le mari al karami, tahqeeq: doctor sami atta, dar gharas lelnashr, Kuwait t1 1429H/ 2008m

39- Al koleyat lel kafawi, tahqeeq: dr. adnan darweesh, mohammed al masri, moasaset dar al rsala Beirut t2 1413H/ 1993m

40- Lesan al arab le ibn manzour, dar sader Beirut t6 1417H/ 1997m

41- Al magmoa sharh al mohazab lel imam al nawawi, tahqeeq: zaed sabri, beit al afkar al dawliya al ordon

42- magmoa fatawa sheikh al islam bin tamima, gama wa tarteeb abdul rahman bin mohammed bin qasem wa waldoh mohammed, dar aalam al kotob Riyadh 1412H/ 1991m

43- Mahasen al taaweel le jamaludeen al qasemi, tahqeeq: mohammed abdul baqi, dar al fekr Beirut t2 1412H/ 1991m

44- Al moharer al wageez fe tafseer al ketab al aziz lel qadi ibn atiya al andalusi, tahqeeq: al majles al elmi betharo danet 1413H/ 1992m

45- al mosafi be akof ahl al rosoukh men elm al nasekh wal mansoukh le ibn al jouzi, tahqeeq: doctor hatem al damen men alam al kotob t1 1409H/ 1989m

46- Al mosanaf le ibn abi shaiba, tahqeeq: mohammed awama, dar al qebla, Jeddah t1 1427H/ 2006m

47- Maalem al tanzeel, tafseer al baghawi, mohiy alsonna al baghawi, dar ibn hazm Beirut t1 1423H/ 2002m

23- Jamal al quraan wa kamal al iqraa le alamudeen al sakhawi, tahqeeq: dr. ali al bawab, maktabet al torath, mecca, t1 1408H/ 1987m

24- hashiyat al shehab, enayat al qadi wa kefayet al radi lel khafaja, tahqeeq: abdul raxeq al mahdi, dar al kotob al elmiya Beirut t1 1417H/ 1997m

25- Derasat fe oloum al quraan al kareem, ostaz doctor fahad al roomy t16 1430H/ 2009m

26- Al resala le imam al shafei, tahqeeq: doctor ahmed shaker, al maktaba al elmiya Beirut

27- Zad al masir fe elm al tafseer le abi al faraj, ibn al jouzi, tahqeeq: doctor mohammed abdul rahman Abdullah, dar lfekr Beirut t1 1407H/ 1987m

28- Sonan ibn maja, tahqeeq: khaleel sheeha, dar al maaref Beirut t2 1418H/ 1997m

29- Al sonan al kabeer lel hafez al baihaqi, tahqeeq: doctor Abdullah al turki t11432H/ 2011m

30- Sonan al nesai, tahqeeq: maktab tahqeeq al torath al islami, dar el maarefa Beirut t2 1418H/ 1997m

31- Al sahah, taj al logha wa sehah al arabiya, ismail bin hamad al johary, tahqeeq: ahmed abdul ghafour attar, dar elelm lelmalayeen Beirut t4 1410H/ 199om

32- Saheeh sonan al nesai, mohammed naserudeen al albani, maktabet al maaref Riyadh t1 1419H/ 1998m

33- Safwet al rasekh fe elm al nasekh wal mansoukh, le shamsudeen mohammed al mosely (shoalah), tahqeeq: doctor mohammed bin saleh al barak, dar ibn al jouzi Dammam t1 1420H

34- Al igab fe bayan al asbab le ibn hajar al asqalani, tahqeeq: fawaz zomoroly, dar ibn hazm Beirut t1 1422H/ 2002m

11- Al borhan fe oloum alquraan le bader al deen al zarkashi, tahqeeq: mohammed abulfadel Ibrahim, dar al fekr, Beirut t1 1400H/ 1980m
12- Al tahreer wal tanweer le mohammed al taher bin aashour, dar sahnoun lelnasher wal tawzeea, Tunis
13- Tohfet al ahouzi besharh gamea al tormozi lelmobarkfouri, taqeeq: khaled Mahfouz, dar el kotob elelmiya, Beirut t1 1416H/ 2005m
14- Altareefat lel jerjani, maktabet lebnan, Beirut 1990m
15- Al tafseer al baseet le abi alhassan al wahdi, tahqeeq: magmouaa men al bahtheen, emadat albahth alelmi begamet al imam mohammed bin saud al islamia 1430H
16- Tafseer alfakhr al razi "altafseer alkabeer" le fakhrudeen al razi, dar elfekr, Beirut t3 1405H/ 1985m
17- Tafseer alquraan al azeem le ibn katheer, tahqeeq: dr. mohammed albanna, ar ibn hazm Beirut 1419H/ 1998m
18- Tafseer alquraan al azeem le ibn abi hatem, tahqeeq: asaad altayeb,maktabet nezar albaz, mecca t1 1417H/ 1997m
19- Tafseer alquraan le abi almozfer al samaani, tahqeeq: abi tameem basem bin Ibrahim wa abi belal ghonam bin abbas dar el wattan Riyadh t1 1418H/ 1997m
20- gamea albayan an taaweel ayat alquraan le abi jaafar al tabri, tahqeeq: abi tameem basem bin Ibrahim ea abi belal ghonaim bin abbas, dar alwatan Riyadh t1 1418H/ 1997m
21- Al gamea alsaheeh, sonan al termozi, mohammed bin essa al tormozi, tahqeeq ahmed mohammed shaker, dar al kotob al elmiya Beirut
22- Al gamea le ahkam al quraan le abi Abdullah al qortobi, tahqeeq: dr. abullah al turki, moasaset alresalah, Beirut t1 1427H/ 2006m

Arabic References

1- Al itqan fe oloum Al Qura'an le Galal El Deen Al Asyouti, Tahqeeq markaz al erasat al quraania bemogamaa al malek Fahad letebaet al moshaf alshareef 1426.

2- aligmaa laabi baker bin almonzer, tahqeeq: dr. sagheer haneef, maktabet alforqan, agman, t2 1420H/ 1999m

3- alahkam alsultnia walwelayat al deenia, abul hassan almaroudi, tahqeeq: ahmed alboghdady, dar alwafa, alman soura, t1 1409H

4- Ahkam alquraan le abi baker ibn alarabi, tahqeeq: mohammed abdel zaher atta, dar elkotob alelmiya Beirut 1416H/ 1996m

5- ahkam alquraan, lekya alharasi, dar el kotob alelmiya Beirut t1 1403H/ 1983m

6- Irshad alut rahman le asbab alnozoul walnasekh wal mansoukh walmotashabeh wa tagweed alquraan le atiya bin atiya alaghouri, tahqeeq: abi alfadel aldomiati, dar ibn hazm, Beirut t1 1430H/ 2009m

7- Asbab nozoul al quraan le abi alhassan al wahdi, tahqeeq: dr. maher al fahl dar al mayman, ArRiyad, t1 1426H/ 2005m

8- Ealam almowakeen aan rab al alamin le ibn al qeyam, tahqeeq: mashhour al salman, dar ibn al jouzi, Dammam, t1 1423H

9- Al ekleel fe istenbat al tanzeel le galal al deen al asiyuti, tahqeeq: dr. amer al orabi, dar al andalus, al khadra, Jeddah t1 1422H/ 2002m

10- Al idah le nasekh al quraan wa mansoukhoh wa marefet osouloh wa ekhtelaf al nass feh le abi mohammed makki bin abi taleb al qaisi, tahqeeq: dr. ahmed hassan farahat, matbouat gamet al imam mohammed bin saud al isalamiya t2 1411H/ 1990m

The Abrogation of Zakat and Charity Verses in the Holy Quran: Presentation and Investigation

Dr. Al-Abbas Ibn Husein Al-Hazmy
Department of the Holy Quran and its Sciences - College of Fundamentals of Religion Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

A research titled “abrogation in the verses of Zakat and charity”,a view and study conducted by Dr. Abbas bin Hussein Al Hazmi.

The subject of abrogation the verses of zakat and charity is the most verses, except the verse of sword, repeated in the books of interpreters and Quran sciences in general and in particular that relevant to abrogation.

This research includes the study of 13 thirteen verses which have difference between the interpreters whether they are abrogated or precise.

The research consists of introduction, preamble, twelve researches, conclusion, annex for comparison and revealing indexes.

I defined in the preamble the abrogation, language and terminology, and explained the meaning as understood by the previous scholars and those who came after. I also defined zakat and charity and pointed out the difference between them.

Then I discussed thirteen verses of the holy Quran, which represent the core of this subject matter, namely:

The Verse No. 3 of Sura (Chapter) Al-Baqarah (the Cow), the Verse No. 215 of Sura Al-Baqarah, and the Verse No. 219 of Sura Al-Baqarah, 219, the Verse No 141 of Sura Al-Am’an, the Verse No 199 of Sura Al-A’raf, the Verse No. 34 of Sura Al-tawbah, the Verse No 60 of Sura Al-Tawbah, the Verse No. 103 of Sura Al-tawbah, the Verse No. 36 of Sura Muhammad PBUH, the Verse 19 of Sura Al-Dariyat , the two verses of Sura Al-mujadaleh, the Verse No 14 of Sura Al-‘ala.

Having examined the statements ofinterpreters, the previous and those who came after, and their attitudes of abrogation of these verses and highlighted the weighted statements.

I made a comparison between the abrogation books in their attitudes in the statement of the abrogation these verses.

Then I concluded the research by a conclusion showing the most distinct results and recommendations.